مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٧، ص ص ٣١-٧٣ (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية

منذر قحف(*)
باحث اقتصادي
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة

المستخلص : إن التطبيق المعاصر للزكاة، وهو حاصل في عدد من البلدان الإسلامية ومتوقع في عدد آخر، يثير مسألة تزكية الأصول الاستثمارية الثابتة التي تعددت بشأن تزكيتها الآراء الفقهية.

والبحث الحاضر ينتهي إلى وجوب الزكاة في تلك الأصول وفق القواعد المطبقة على عروض التجارة بحيث تزكى بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها عند نهاية الحول مع ما بقي من عوائدها.

ويدعم البحث وجهة النظر هذه اعتمادًا على الخصائص الاقتصادية للأصول الاستثمارية، وعدد من الأدلة الشرعية فضلاً عن اعتبارات العدالة. ويناقش أدلة المخالفين.

مقدمة

قامت عدة بلدان إسلامية خلال السنوات الأخيرة بإدخال الزكاة في نظامها الاقتصادي. فمنها من سن التشريعات القانونية التي تجعل جمع الزكاة إلزاميا على دافعيها، وتقنن طريقة توزيعها، وتقيم الجهاز الإداري لذلك. ومن هذه الدول: الباكستان، والسودان، وماليزيا. ومن الدول الإسلامية من اكتفى بإنشاء إدارة، أو مؤسسة للزكاة، تقوم بتلقيها من دافعيها –دون إلزام

(*) الآراء الواردة في البحث لا تعبر عن وجهة نظر الجهة التي يعمل فيها الباحث، بل هي آراؤه الشخصية وهو وحده المسؤول عما قد يكون فيها من خطأ.

قانوني- وتوزيعها على مستحقيها. كما أن دولاً إسلامية عديدة تدرس مسألة تبني إدخال الزكاة في نظمها بشكل، أو بآخر، أو تطوير ما هو قائم من حالة عدم الإلزام بالدفع للمؤسسة الزكوية إلى حالة الإلزام.

وفي كل هذه الأحوال، فإن التطبيق المعاصر للزكاة يثير مسائل عديدة، تستدعي اجتهادا معاصرا، ورأيا فقهيا، يعالج الواقع الحالي لأشكال الثروة والدخل في البلاد، وبخاصة أن تبني تطبيق الزكاة من قبل الدولة، لا بد له من اختيار رأي فقهي معين يلتزم الناس به جميعا، بشكل يحقق العدالة بين دافعي الزكاة.

ويقتضي مبدأ العدالة هذا أن يعامل المتماثلون معاملة متساوية، وأن يكون التفريق، والتمييز بين الناس في الحكم، بقدر ما تقتضيه أحوالهم، واختلافهم فيما ينطبق عليه ذلك الحكم.

ومن أهم المسائل التي يثيرها مبدأ العمالة الأفقية عند تطبيق الزكاة، مسألة زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية؛ لأنها أصبحت في عالمنا اليوم تحتل مكانة كبيرة بين ما تتمثل به الثروة من أشكال، فمن يملكها غني، ظاهر الغنى -وهو في كثير من الأحيان غني جدًا- ولا يقدر عليها الفقير، كما أنها مصدر كبير للرزق، حيث يمكن لمالكها أن يؤجرها، أو أنها تكون عماد كثير من المشروعات الاستثمارية التي يقصد فيها الاسترباح، صناعية كانت مثل مصفاة بترول، أم تجارية مثل معارض البيع بالمفرق، أم خدمية مثل الفنادق والمصارف.

ويهدف البحث الراهن إلى مناقشة الآراء الفقهية المعاصرة المتعلقة بزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، والمبادئ التي تستند إليها، مما ذكره الفقهاء الأقدمون.

لذلك سيضم البحث الأقسام التالية:

القسم الأول: وفيه نُعرِّف الأصول الثابتة الاستثمارية ونبين خصائصها وما يميزها عن غيرها من الأصول الاستثمارية وسلع القنية.

القسم الثاني: ونذكر فيه أهم الآراء الفقهية بخصوص زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.

القسم الثالث: نبين في هذا القسم الأدلة الشرعية لوجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية.

القسم الرابع: ويخصص لدراسة مقدار الواجب في الزكاة في الأصول الثابتة، والإعفاءات التي تنطبق عليها، وكيفية حساب قيمة الأصول الثابتة الاستثمارية عند تزكيتها.

القسم الخامس: وفيه نذكر الشبهات التي يثيرها خصوم هذا الرأس والرد عليها.

وتأتي بعد ذلك خاتمة البحث وخلاصته.

ولابد لي، قبل نهاية هذه المقدمة، من التقدم بالشكر لجميع الإخوة، الذين ناقشت معهم هذه الأفكار قبل تسجيلها، فأعانوني في توضيح الكثير منها، وساعدوني في البحث عن مظانها عند الفقهاء، وأذكر منهم بشكل خاص الزميل الدكتور العياشي فداد. وكذلك لا بد لي من شكر الإخوة في قسم الطباعة في المعهد الذين ساعدوا في طباعة هذا البحث.

القسم الأول

تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية وخصائصها

تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية

فكرة الأصول الثابتة سهلة جدًا، بدأ بها المحاسبون في بياناتهم وكتاباتهم[١]، حيث نجد في المصنع مثلاً آلات، ومبان، وأراض، مما يستعمل في العملية الإنتاجية، لفترة تزيد عن مدة الدورة المحاسبية (وهي في العادة سنة). ثم توسع معنى التعبير ليشمل نوعين من الموجودات: ١) موجودات مادية تستعمل في المشروع، تجاريا كان، أم صناعيا، أم زراعيا، أم خدميا[٢]. و ٢) موجودات معنوية وهي تشمل الحقوق المعنوية للمشروع، مثل براءة الاختراع، وملكية الاسم التجاري، وشهرة المحل (Good well) (عندما تكون منفصلة عن كل من الموقع والاسم التجاري)، والفروع (عندما يستقل عن سابقيه). فالموجودات المعنوية هي مبالغ من المال، إما أنها دفعت فعلا للمالك السابق عند شراء ذلك الحق منه، أو أنها تقدر من قبل إدارة المشروع وخبرائه المحاسبين، لتقابل الاختراع المملوك والمسجل، أو ما تراكم من سمعة للمشروع، وأعماله، وإنجازاته، وموقعه، الخ.

ويلحق عادة بهذا النوع من الموجودات نفقات التأسيس -أو إعادة التنظيم- عندما تكون هذه النفقات كبيرة، ولا يقتصر الانتفاع منها على الدورة المحاسبية التي صرفت فيها، بل تستفيد من إنفاقها دورات محاسبية مقبلة. وتشمل نفقات التأسيس عادة ما صرف عند إقامة المشروع من مصروفات لاستصدار الترخيص، والإعلان عن إنشاء المشروع، ووضع نظامه الأساسي وأنظمته الداخلية، وإجراء التجارب الأولية لمنتجاته، وتكاليف الدراسات التحضيرية للمشروع، وغير ذلك.

---

(١) استعمل الفقهاء تعبير الأصول وعنوا به ما منه الشيء، أو ما بني عليه، أو استند الشيء في وجوده إليه. وقيل أيضا الأصل ماله فرع، أو ما يتفرع غيره عليه. واستعملوا الأصول والثمار عند الحديث عن بيعها وتملكها، وعنوا بالأصول في هذا المقام الأشجار والأرضين. انظر: ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي" تحقيق: رضوان مختار بن غربية، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى عام ١٤٠٨هـ.

(٢) أقصد بكلمة مشروع ما يقابل كلمة (Business) باللغة الإنكليزية. وهي تشمل الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، طالما أنها عمل تستعمل فيه أموال ويقصد به الاسترباح.

فالأصول الثابتة هي إذن، الأراضي، والمباني، والآلات الثابتة والمتحركة[٣] وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه، أو مبيعاته، ويستعمل بشكل يقصد به الاسترباح، دون أن يكون نفسه مما يباع، أو ينفد عند استعماله، أو خلال الدورة المحاسبية.

ولقد أضفنا كلمة "الاستثمارية" لعنوان هذا القسم لهدف واحد، هو تأكيد أن هذه الأصول هي مما يستعمل في المشروعات لتحقيق الربح، وليس مما يستعمل للانتفاع الشخصي، والعائلي، نحو: المنزل للسكنى، أو السلع الاستهلاكية المعمرة نحو: الثلاجة، والغسالة، أي أن العمر الطويل للشيء ليس هو المعيار –وحده– لاعتبار الأصل ثابتا، وإنما يضاف إليه الهدف من استعمال ذلك الأصل أيضا. وذلك لأن حديث المحاسبين عن الأصول الثابتة إنما يتعلق، كله، بما يستعمل في المشروعات وليس ما يستعمل في البيوت.

خصائص الأصول الثابتة الاستثمارية

يلاحظ أن التعريف السابق يتضمن العناصر التالية للأصل الثابت الاستثماري:

١– أن يكون الشيء ماديا، كالآلة، أو حقا ماليا، كبراءة الاختراع.

٢– أن يكون الشيء مما يستعمل في المشروع، استعمالا يقصد منه تحقيق الربح.

٣– أن يكون الشيء مما يعمر، أكثر من دورة محاسبية واحدة، فلا يكون مما ينفد عند استعماله، نحو الزيوت التشغيلية والبنزين والكهرباء؛ بحيث يمكن تحميل كل دورة محاسبية بنصيبها (المبني على استعمال الأصل الثابت) من كلفة الأصل.

٤– أن يكون الشيء ذا أهمية نسبية للمشروع، فلا تعامل الأدوات ذات القيمة الصغيرة معاملة الأصول الثابتة، على الرغم من أنها قد تبقى في الاستعمال لعدة سنوات، مما يزيد عن دورة محاسبية واحدة، بل قد تبقى مدة طويلة. لأن تأثيرها على الكلفة الإجمالية لوحدة المنتوجات قليل لتفاهة قيمتها، ولأن التكاليف الإدارية والمحاسبية لقيدها ضمن الأصول الثابتة عالية، لا تتناسب مع قيمتها الصغيرة، ولأن ما ينفق في شرائها كثيرًا ما يتقارب في قيمته بين دورة محاسبية وأخرى.

---

(٣) من هذا يتضح أن الثبات المقصود نسبي، وليس هو الثبات الحقيقي المادي المقابل للقابلية للانتقال في المنقول. وهذا مثل اعتبار الأرض الزراعية عرض تجارة لتاجر الأرض الزراعية عند الفقهاء. فالثبات بالنسبة للمشروع هو كون الأصل يستعمل في المشروع على سبيل الأجل الطويل، ولدورات إنتاجية متعددة ويقابله في المشروع الأصول المتداولة، والأصول النقدية. فالأولى: هي السلع التي يتاجر بها، أو ينتجها، والمواد الأولية التي يستعملها في الإنتاج، والديون التي له على الآخرين. والثانية: النقود في الصندوق وفي المصارف.

٥- أن لا يكون، هو نفسه، مما يشكل مبيعات المشروع، كليًا أو جزئيًا. فلا يكون مادة أولية، تدخل جزئيًا أو كليًا، في تكوين السلعة التي ينتجها المشروع ليبيعها، ولا يكون الأصل نفسه معدًا للبيع. مما يدل على أن تعريف الأصل الثابت هو تعريف استعمالي، وليس تعريفًا طبيعيًا. فالأرض أصل ثابت لمصنع السجاد، لأنه بني عليها مكان الصنع، أو اتخذها مكانًا للتخزين، بينما هي أصل متداول لتاجر الأراضي؛ والسيارة أصل ثابت لشركة تأمين إسلامية، لأنها معدة لاستعمال موظفيها لزيارة الزبائن، بينما هي أصل متداول لتاجر السيارات.

ويبني على هذه العناصر نتائج مهمة يمكن تلخيصها في أن: الأصول الثابتة ذات أهمية كبيرة للمشروع، وهي ضرورية للاسترباح، مع اختلاف مستوى هذه الضرورة حسب نوع نشاط المشروع، وهي وإن كانت لا تفنى، أو تنفد خلال دورة محاسبية واحدة، فإنها تنفد، أو تفنى، أو لا تعود صالحة للاستعمال الاسترباحي المقصود منها خلال فترة من الزمن، غالبًا ما تكون معروفة، أو مقدرة، منذ بدء استعمالها.

وإذا كان القصد من كل مشروع هو الاسترباح، فإن الاسترباح لا يتم إلا إذا حسبت جميع عناصر التكاليف دون إغفال أي منها. ومن هذه العناصر كلفة الأصول الثابتة.

مخصصات استهلاك الأصول الثابتة

إن استهلاك الأصول الثابتة يقوم على مبدأ أساسي مهم، هو أن الأصول الثابتة تهلك مع الاستعمال، فينبغي أن تتحمل كل وحدة منتجة بنصيبها من كلفة هذه الأصول. وبمعنى آخر فإن الكلفة الكاملة لكل سلعة منتجة، أو خدمة مقدمة تتألف من أربعة عناصر، ينبغي اعتبارها كلها في حساب التكاليف وهي: ١) كلفة المادة الأولية، ٢) كلفة العمل، ٣) كلفة الأصول الثابتة، ٤) كلفة المواد المساعدة نحو الزيت والبنزين والكهرباء. فلو أغفل صاحب المشروع احتساب أي من هذه العناصر لظهرت أرباحه زائدة عن الربح الحقيقي بمقدار ما أغفل.

فكلما يدخل في الكلفة عنصرًا المادة الأولية والعمل محسوبان على أساس قيمة ما دخل منهما في السلعة المنتجة، كذلك يدخل في الكلفة قيمة ما هلك في إنتاجها من أصول ثابتة، وما نفد في ذلك من مواد مساعدة. فكأنك تقول إن جزءًا من الأصول الثابتة -مهما كان صغيرًا- قد دخل في العملية الإنتاجية فتحول إلى قيمة في السلعة المنتجة. مما يفسر أن الأصول الثابتة الاستثمارية إنما اشتريت من أجل تحويلها إلى أجزاء صغيرة تتلف عند استعمالها في الإنتاج، فتتحول قيمتها إلى عنصر من عناصر تكلفة السلعة المنتجة.

ومخصصات الاستهلاك يقصد منها -نظريًا- أن تحمّل تكلفة السلعة المنتجة بنصيبها الحقيقي من اهتلاك الأصول الثابتة. لذلك يسعى المحاسبون إلى الوصول إلى الطريقة المثلى لاعتبار هذا العنصر من عناصر الكلفة. فيحسبونها على أساس عدد السلع المنتجة خلال عمر الآلة مثلاً، حيث يقدر عمر الآلة بعدد الوحدات التي تنتجها؛ كما يحسبونها أحيانًا على أساس عدد من السنوات، آخذين بعين الاعتبار العمر الإنتاجي للأصل الثابت، (وهو أمر يتفاوت حسب طبيعة الأصل واستعماله)، إضافة إلى التطور التقاني (التكنولوجي) المتوقع. وبنفس هذا المنطق، تعتبر أرض المشروع، الصناعي، أو التجاري، أو الخدمي، غير خاضعة للاستهلاك، لأنها لا تهلك، من خلال العملية الإنتاجية، إلا في أحوال استثنائية نادرة، كأن تستعمل مخزنًا لمواد إشعاعية، فتخضع عندئذ للاستهلاك، وباعتبار أن مخصصات الاستهلاك عنصر من عناصر التكاليف، فتؤثر على مقدار الربح، تحرص الدوائر الضريبية على تنظيمها بقصد إغلاق أبواب التهرب من الضرائب بتقليل الأرباح نتيجة لتضخيم هذا العنصر من التكلفة، بشكل يجعله يتجاوز الاهتلاك الفعلي في الأصول الثابتة.

ولا بد من القول هنا، إن رفع مخصصات لاستهلاك الأصول الثابتة الاستثمارية، لا يعني أن هذه الأصول لا تهلك فعلاً من خلال الاستعمال، أو مجرد مرور الزمن دون استعمال. وإنما يعني ذلك المحافظة على رأس المال، وهو مبدأ لا بد منه -محاسبيًا وشرعيًا- من أجل معرفة الربح، لأن الربح لا يكون إلا بعد سلامة رأس المال، وهذا بدوره لا يتم إلا برفع مخصصات الاستهلاك. أما الاهتلاك الفعلي للأصول الثابتة الاستثمارية، فهو يؤكد أنها في المآل تدخل فيما يعد للبيع ولو "بالقوة". فدخول الأصول الثابتة الاستثمارية فيما يعد للبيع "بالقوة" هو أوجه بكثير من نماء الذهب والفضة "بالقوة".

القسم الثاني

آراء بعض الفقهاء المعاصرين في زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية

سأستعرض في هذا القسم بعض الآراء التي قال بها الفقهاء المعاصرون حول زكاة الأصول الثابتة. وسأبدأ بالآراء الفردية أولاً، ثم الآراء والفتاوى الصادرة عن الهيئات المجمعية، كما سأذكر باختصار شديد المبررات التي يستند إليها أصحاب هذه الفتاوى، والآراء في تبريرها، وباستقراء الآراء والفتاوى المتعلقة بالأصول الثابتة الاستثمارية يمكن تصنيفها إلى أربعة هي:

١- القول بزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية زكاة عروض التجارة.

٢- القول بوجوب الزكاة في غلتها فقط، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، بمعدل ٢,٥٪.

٣- القول بوجوب الزكاة في غلتها فقط، عند استفادتها، إذا بلغت النصاب، بمعدل ٢,٥٪.

٤- القول بوجوب الزكاة في غلتها فقط، عند استفادتها، إذا بلغت النصاب، بمعدل ١٠٪ من الإيراد الصافي، أو ٥٪ من الإيراد الإجمالي.

وكل من هذه الأقوال يحتاج إلى تفصيل وبيان نورده موجزًا فيما يأتي:

القول الأول: وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية زكاة عروض التجارة

يعني هذا القول أن الزكاة تجب في الأصول الثابتة الاستثمارية، وعلى الجزء من غلتها الذي لم ينفد بالإنفاق خلال الحول (سواء أكانت النفقة للصيانة والتشغيل أم لمعيشة المزكي). وذلك شريطة بلوغ النصاب وحولان الحول على الأصول دون أرباحها المتراكمة، وأن يكون معدل الزكاة فيها ٢,٥٪ من مجموع ذلك. وهي بذلك تضم إلى سائر ما يملكه المزكي من عروض التجارة، والديون، والنقود، ولا يستأنف حولاً لما يستفيده من غلتها، بل يكون حوله حول الأصول نفسها، شأنها في ذلك شأن عروض التجارة.

أما مستند هذا الرأي فهو عموم النصوص في وجوب الزكاة في الأموال، كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤] الآية، وأنها على الأغنياء كقول رسوله الكريم "تؤخذ من أغنيائهم"[٥]. يضاف إلى ذلك آراء لبعض فقهاء المذاهب في الحلي المؤجرة، وفي الدور المؤجرة، نقلها الشيخ القرضاوي عن ابن القيم منسوبة إلى ابن عقيل- من فقهاء الحنابلة وقول الإمام مالك منقول عن ابن رشد[٦].

وينص هذا الرأي على أن الحلي المؤجرة، قد خرجت بالإعداد للكراء عن سقوط الزكاة عنها، الذي سببه الإعداد للباس، "فأولى أن يوجب الزكاة في العقار، والأواني والحيوان- التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة"[٧].

ويؤيد هذا الرأي الهادوية من الشيعة.[٨]

---

(٤) سورة التوبة ١٠٣.

(٥) النص الكامل للحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن عباس، انظر: **منذر قحف**، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، النص رقم ٢٢٣٥، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٥م.

(٦) ورد ذلك في **بن رشد** (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار القلم، بيروت: ١٩٨٨، ج١، ص٢٥٤.

(٧) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج٣، ص ١٤٣.

(٨) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ص ٤٦٩-٤٧٠، نقلاً عن البحر الزخار.

القول الثاني: وجوب الزكاة في غلة الأصول الثابتة الاستثمارية، إذا بلغت هذه الغلة النصاب وحال عليها الحول، وبمعدل ٢,٥%.

ويعني هذا الرأي أن لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة، ولا في غلتها بصفتها هذه، لأن كونها غلة أصول ثابتة لا يؤثر في وجوب الزكاة، مع الشروط المذكورة من نصاب، وحول، ونسبة الـ ٢,٥٪. إذ أن الزكاة بهذا المعدل واجبة في كل مال نقدي بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء أكان مصدره غلة أصول ثابتة، أم وفورات ناشئة عن رواتب، أم إرث، أم هبة، أم غير ذلك، طالما أن الموانع منتفية. لذلك نجد مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي علّل قراره بهذا الشأن بأنه لم يرد نص يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المؤجرة غير الزراعية[٩].

وقد صرح الإمام الشافعي بهذا الرأي بالنسبة للدور والحمامات للغلة[١٠].

القول الثالث: وجوب الزكاة في غلتها، عند استفادتها، إذا بلغت النصاب، بمعدل ٢٥%. وهو ما قال به أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن

ويختلف هذا القول عن سابقه بعدم اشتراط الحول، فالغلة تعامل معاملة المال المستفاد عند من يقول بزكاة المال المستفاد. وأهم ما يحتج به لهذا الرأي هو عموم نص "في الرقة ربع العشر"، وبعض الروايات حول أخذ بعض الصحابة الزكاة عن المال المستفاد[١١].

القول الرابع: وجوب الزكاة في غلة الأصول الثابتة الاستثمارية مثل زكاة الزروع

فإن أمكن معرفة صافي غلتها بعد تنزيل التكاليف، أخذت الزكاة من الصافي بنسبة العشر.

أما إذا لم تعرف التكاليف، فإن الزكاة تكون بنسبة ٥٪ أي نصف العشر من الغلة الإجمالية. وهو رأي الشيخ القرضاوي. وحجة هذا الرأي قياس الأصول الثابتة الاستثمارية على الأرض الزراعية– مع افتراض قولهم بأن زكاة الزروع إنما هي على الأرض، لا على الحب والثمر.

إن الردود والشبهات التي يبديها أصحاب كل رأي على الرأي المخالف كثيرة ومتنوعة.

---

(٩) القرار رقم ٢ للدورة السنوية الثانية، عام ١٤٠٦ هـ، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٩٨٥م.
(١٠) الأم للإمام الشافعي، المجلد الأول، ج ٢، ص ٤٦.
(١١) فصلها فضيلة الدكتور القرضاوي فلا حاجة لإعادتها هنا. انظر فقه الزكاة، الجزء الأول، الفصلين الثامن والتاسع.

وسأعرض هذه الحجج والردود والشبهات، من خلال عرض موقف يدافع عن الرأي الأول، وهو القائل بمعاملة الأصول الثابتة الاستثمارية معاملة عروض التجارة، فيذكر حججه، ثم مقدار الواجب في تزكية هذه الأموال، وكيفية حساب الأصول الثابتة الاستثمارية، وتقييمها من أجل الزكاة، ونؤجل الرد على ما يثيره خصوم هذا الرأي من شبهات إلى القسم الخامس، لأن بعضها يتعلق بكيفية دفع الزكاة وما يدخل في حسابها.

القسم الثالث

أدلة وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية وما يتراكم من عوائدها

أولاً- النصوص العامة

وهي عديدة، نذكر منها آية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية،[١٢] وحديثي (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١٣] ، (إنما الصدقة عن ظهر غنى)[١٤] .

فأما الآية، فهي وإن كانت عامة يراد بها الخصوص، إلا أن هذا الخصوص "لم يخص مالا دون مال"، كما يقول الإمام الشافعي[١٥] . وما ذكرته النصوص، من استثناءات من وجوب الزكاة، وأخرجت بها بعض أفراد العموم لا يلغي بقاء العام شاملاً لجميع ما لم يرد استثناؤه، ولم يرد في النصوص ذكر لاستثناء هذه الأصول الثابتة الاستثمارية، لا بجملتها، لأن التعبير مستحدث، ولا بأفرادها التي ذكرناها في القسم الأول من البحث.

وإذا استعرضنا تعريفات الفقهاء للمال، فلن نجد أيًا منها يخرج الأصول الثابتة الاستثمارية من مسمى الأموال.

وإذا تمثلت أموال الأغنياء في وقت ما، بأشياء ليس منها ما ورد في الأحاديث من أنعام، وذهب، وفضة، وزروع، فلا تنتفي فريضة الزكاة، لأن مالكي هذه الأموال أغنياء بعرف المجتمع، فإذا ملكوا منها النصاب، الذي حدده الشرع معيارًا لوجوب الزكاة، وجبت عليهم.

---

(١٢) سورة التوبة ١٠٣.

(١٣) النص الكامل للحديث رواه الستة، انظر: منذر قحف، مرجع سابق، نص رقم ٢٢٣٥.

(١٤) الحديث بهذا النص رواه أحمد بإسناد قال عنه الشيخ أحمد شاكر أنه صحيح. وأخرجه البخاري وأبو داوود والنسائي عن أبو هريرة بلفظ "خير الصدقة ما ترك غنى، أو تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"، انظر: منذر قحف، مرجع سابق، النص رقم ٦٨٥.

(١٥) الأم، مجلد١، ج٢، ص٢٨. وقد ذكر ذلك في معرض زكاة مال اليتيم، علمًا أنه يقول بعدم وجود الزكاة في الدور، والحمامات المؤجرة، ولا في أجرتها إلا بالحول (ص ٤٦).

وعند اختفاء الذهب والفضة من التداول النقدي وشيوع النقود الورقية مكانها، قبل الناس هذه الأوراق أموالاً تجب فيها الزكاة. وكذلك الأمر بالنسبة لشيوع أشكال من الثروة لم تكن شائعة، أو لم تكن موجودة على الإطلاق، لأنها أموال يملكها المسلمون اليوم، شأنها في ذلك شأن النقود الورقية.

وإذا كانت الزكاة تؤخذ كما يقول الإمام الشافعي أيضًا "خبرًا، أو بما في معنى الخبر"(١٦). فالأخبار لم تقيدها بنوع من الأموال دون نوع آخر، كما أنها لم تستبعد من الخضوع للزكاة أشكالاً من الأموال، لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد صحابته. وإذا سكتت الأخبار عن أموال، لم تكون شائعة أو لم يكن يتمثل بها الغنى. فلا يعني ذلك استثناء هذه الأموال من الزكاة، إذا صارت شائعة تشكل أهم عناصر أموال الأغنياء.

وواضح أن "ما في معنى الخبر" يشمل قواعد الاستنباط المعروفة في الشريعة. وهذه لا نتقيد فيها بفهم معين دون غيره للنصوص إلا بدليل(١٧). وعند إعمال قاعدة من قواعد الاستنباط الشرعية لابد من الاحتراز من عدم التعارض، بحيث لا يصح أن يقبل عموم النص في أمر، ويعترض عليه في أمر آخر، دونما بينه واضحة.

وكذلك الأحاديث، فإنها توجب الزكاة على الأغنياء. والغنى (وكذلك الفقر) مسألة عرفية شرعية يحددها المجتمع ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وتتأثر بدرجة تطوره الاقتصادي، والاجتماعي. فالمجتمع الذي لا يزرع القمح والشعير والذرة، ولا العنب والنخيل لا يمكن أن يقال عنه، أنه قد انتفى فيه الزارعون. وإن التطور الاجتماعي والاقتصادي لا يخرج بالناس عما تناله الشريعة من تطبيق.

وإذا كانت ثروات المجتمع الرئيسة من الأسهم والسندات، فالذين يملكونها هم الأغنياء، لأن تطور طرق الإنتاج، وتغير أنواع الأموال لا ينبغي أن يغيرا من وجوب الزكاة على الأغنياء.

إن المجتمعات الصناعية المعاصرة، أغنى أغنيائها هم الذي يملكون شركات الأموال التي تملك بدورها الصناعات والخدمات (كالفنادق، والمواصلات)، ولا يجاريهم في غناهم مالكو الأراضي

---

(١٦) الأم، مجلد١، ج٢، ص ٣٨.

(١٧) نحو فهم الإمام الشافعي –رضي الله عنه– كما في معنى خبر زكاة الزروع باشتراطه أن يكون مما يزرعه الآدميون، ويبس، ويدخر، ويقتات (مجلد١، ج٢، ص٣٨). أو فهمه بأن "إرادة التجارة" التي جاءت بالخبر تقتضي أن يشتري العرض للتجارة، ولا يكفي فيه أن يملك للتجارة بسبب غير الشراء (ص٤٦). ولو احتج لهذا ببعض قواعد الاستنباط المختلف فيها.

الزراعية، ولا مالكو الأنعام السائمة، ولا المزارعون. بل كثيرًا ما نجد هذه الفئات الثلاثة ضمن من تعمد الحكومة، عادة، إلى مساعدتهم، بأنواع المساعدات المتعددة بشكل مباشر، أو غير مباشر. فكيف لا تؤخذ الزكاة من الأغنياء في هذه المجتمعات، وتقتصر على الطبقة التي تعارف المجتمع على اعتبارها دون الوسط في الغنى، أو هي الطبقة التي تحتاج إلى نوع من المساعدة، حتى لو لم تكن من الفقر بحيث تستحق الزكاة.

ثانيًا- القياس

جاءت النصوص على ذكر أنواع من الثروة هي أهم ما عرفه الناس عند التشريع من ثروات. فأوجبت الزكاة على الإبل، والإبل هي: المال عند كثير من العرب. وأوجبتها على النخيل، والنخيل: هو المال عند أهل المدينة. وأوجبتها على سائر الأنعام، من غنم، وبقر، وهى بقية ما عرفه العرب من ثروة حيوانية. وأوجبت النصوص نفسها أيضا الزكاة في المنتجات الزراعية المعروفة عند العرب، وهي: القمح، والشعير، والعنب الزبيب، والذرة على رواية. وكذلك أوجبتها في الذهب، والفضة، وفيما يعد للبيع -أي عروض التجارة- مؤيدة في الأخيرة بإجماع الصحابة وعلماء الأمة(١٨).

وسكتت السنة عن أشياء. والسكوت ليس دليلاً على النفي، أو الإثبات، مع وجود النصوص العامة، وأدلة أخرى مستنبطة حسب القواعد الاجتهادية المعروفة.

وأعفت السنة أموالاً ذكرتها هي: العبد والفرس.

فأين تقع الأصول الثابتة الاستثمارية بين كل ما ذكر؟

يقتضي تحديد موقعها بين أنواع الأموال دراسة وجوه التشابه بينها وبين غيرها. ولنلاحظ قبل ذلك أن ما أوجبت النصوص النبوية فيه الزكاة يمكن إعادة تعريفه على الشكل التالي:

١- ما يبلغ النصاب في أول الحول من الأنعام + ما تولد منها، وما أضيف إليها خلال الحول- ما ذبح منها (أي استهلك) خلال الحول، وما هلك منها فمات، سواء أكان موتًا طبيعيًا، أم بجائحة.

٢- ما بلغ النصاب في أول الحول من سلع معدة للبيع (عروض التجارة) + ما ضم إليها شراءً، أو تولد خلال الحول (كأن تكون سلعته خيولاً مثلاً) أو بسبب ملك آخر- ما بيع منها أو تلف أو خرج من الإعداد للبيع (كأن يأخذ ثوبًا يلبسه).

---

(١٨) مع ملاحظة مخالفة ابن حزم (الذي قيل إن مخالفته لا تحرم الإجماع)، انظر فقه الزكاة للقرضاوي، ج١، ص ص ٣٢٣-٣٢٥.

وتكون الزكاة على القيمة عند انتهاء الحول بحيث تشمل ما حصل من ربح في قيمتها.

٣- ما بلغ النصاب في أول الحول من الذهب والفضة + ما أضيف إليها من بيع عروض التجارة- ما ضاع، أو تلف، وما أنفقه صاحبها لاستهلاكه.

٤- ما بلغ النصاب من الإنتاج الزراعي من القمح، والشعير، والتمر والزبيب، والذرة.

وهنا لابد لنا أن نلاحظ ما يلي:

أ- إن الفقرات السابقة قد شملت ثروات العرب في عصر الرسالة، فكل ما يعده العرب أموالاً قد شملته هذه الفقرات، وما يحوزونه من أثمان (وسائل دفع، ومستودع للقيمة) قد طالته أيضًا. وهي لم تترك غنيًا خارج إطار الزكاة، كما أنها لم تترك مالاً ذا بال عند العرب -حاضرهم وباديهم- إلا وأوجبت فيه الزكاة.

ب- إن هذه الفقرات شملت نوعين من الأموال، نميز في العادة بينهما في لغة الاقتصاد المعاصرة، وهذان النوعان هما: الثروات، والدخول. فالثروات في عرف الاقتصاد اليوم هي الأموال المتراكمة من السنوات الماضية. فكل سنة إنتاجية تبدأ بمجموع (أو مخزون) معين من الثروة نتيجة للتراكمات الماضية. أما النوع الثاني من الأموال فهو: الدخول، والدخل يكون إجماليًا، ويكون صافيًا. فالإجمالي منه هو مجموع ما تم إنتاجه خلال السنة دون اعتبار ما استعمل من تراكمات من السنوات الماضية. أما الدخل الصافي فهو الإنتاج بعد تنزيل ما يلزم لتعويض ما استعمل من تراكمات ماضية. وأهم ما ينزل هنا هو مخصصات استهلاك الأصول الثابتة. والدخل الصافي يستعمل جزء منه في الاستهلاك الفردي، والجماعي (أو الخاص، والعام) والجزء الذي لا يستعمل في ذلك يسمى بالمدخرات التي تنضم إلى الثروة في أول العام، لتشكل معها مخزون الثروة عند نهاية الحول.

فمن نوع الثروات من الأموال شملت الزكاة أمهات الأنعام، ورأس مال عروض التجارة، والموجود من الذهب والفضة عند بدء الحول.

ومن أنواع الدخول من الأموال شملت الزكاة جميع المنتوج من التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، والذرة، وكذلك الجزء المدخر من زيادات الأنعام، ومن دخول التجارة، سواء أكان الأخير بشكل زيادة في النقود، أم في كميات السلع المعدة للبيع، أو في قيمتها.

ب- إن الجزء من الدخول الذي تم استهلاكه من قبل صاحبه لم تفرض عليه الزكاة[١٩]. كما هو واضح جدًا من الفقرات ١ و ٢ و ٣. في حين أن الجزء الذي أضيف إلى الثروة قد دخل حساب الزكاة. فما استهلكه صاحبه خلال الحول من اللحوم والألبان، ومما كان عروض تجارة فحوله إلى الاستعمال الشخصي، وكذلك ما أخرجه من ملكه من ذهب وفضة لشراء حاجات يستهلكها، كل ذلك لم يدخل في حساب الكميات الخاصة للزكاة عند نهاية الحول. ومثل ذلك لو كان استهلاكه من ثروته (أو رأس ماله)، أو كان النقص نتيجة لتلف أو جائحة.

ولننظر الآن في الأصول الثابتة الاستثمارية، وهي أراض مخصصة لاستعمالات الأعمال الاسترباحية، من تجارة، وصناعة، وخدمات، ومبان تستخدمها هذه الأعمال، وآلات ثابتة ومتحركة، وحقوق مالية متقومة. وهي كلها تستعمل في إنتاج السلع والخدمات بقصد الربح. وهي تخضع لنفس القواعد الاستثمارية التي تخضع لها عملية الاسترباح التي تتألف من الشراء للبيع.

فهي من نوع الثروات التي كانت عند العرب، في عهد الرسالة، مما يقصدون به الاسترباح. وهي تشبه أمهات الأنعام التي تنتج صغارها من جهة أن الاسترباح يحصل بوجودها واستعمالها، وبما ينشأ عنها من منتجات، فكلاهما أصول منتجة.

وهي تشبه الأنعام، في أنها تحتل جزءًا كبيرًا من ثروة الناس اليوم، كما كانت الأنعام تحتل جزءًا كبيرًا من ثورة العرب في عهد التشريع. بحيث إذا قيل الأموال، أو أشير إلى الأغنياء، تبادر إلى الذهن اليوم، واتجهت الأنظار إلى هذه الأصول الثابتة الضخمة، التي نراها شامخة في السماء، بمبانيها، ومداخنها، وضوضائها، وإلى أصحابها على أنهم الأغنياء. فأي غنى في مجتمع معاصر إذا لم يكن مالكو الأصول الثابتة الاستثمارية هم الأغنياء؟! فهم الذين ترقى إليهم الأعناق، كما كانت ترقى الأعناق إلى أهل الإبل في جزيرة العرب.

ومن جهة أخرى، فإن الأصول الثابتة الاستثمارية تشبه عروض التجارة، في أن المقصود من الحصول عليها هو الاسترباح، فكلاهما لا يقصده مالكه لذاته، وإنما لما يحصل له من ربح نتيجة البيع، سواء أكان البيع لذات الشيء، أم لما ينتج عنه مع زوال الأصل بعد انتهاء عمره الإنتاجي. وكلاهما في الأغلب مال مصنوع قد تراكمت فيه مدخرات وخبرات ومواد طبيعية، يضاف إلى ذلك أنها مثلها تتعرض لعوامل السوق وتغيرات التكنولوجيا. وأخيرًا -وهو في نظرنا الأهم- فإن كليهما شكل من أهم أشكال الثروة، التي يملكها الناس. فهي مثل عروض التجارة لا يملكها إلا الأغنياء.

---

(١٩) ينطبق ذلك على المنتجات الزراعية إذا عملنا بحديث أن يترك -عند الخرص- الربع، أو الثلث لما يأكل صاحبه، والطير، وعابر السبيل. فعن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أخرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع". أخرجه الترمذي وأبو داوود والنسائي، انظر: منذر قحف، مرجع سابق، النص رقم ٢٥٧٩.

ولمثل هذا، يمكن أن يحتج بما نقله العيني في البناية على الهداية (ج٣، ص٢٣، طبعة دار الفكر) عبارة "الأصل في هذا أن ما سوى الأثمان من الأموال لا تجب فيه الزكاة حتى ينضم إلى الملك طلب النماء بالتجارة أو بالسوم ".

فنقول أولاً: لو اخترع الناس طريقة لطلب النماء غير التجارة وغير السوم، ألا يجعل ذلك الطلب المال زكويا؟ وثانيا: هل ينحصر معنى التجارة المقصود في الزكاة بالشراء من أجل البيع؟ وكثير من العلماء لم يشترطوا سبق الشراء، بل اكتفوا بالإعداد للبيع. ثم إن مثل هذا الحصر لمعنى التجارة يجعل حديث: (تسعة أعشار الرزق في التجارة)[٢٠] لا يتفق مع واقع الحياة، سواء في الماضي، أم في الحاضر! لأن الصناعة، والخدمات، مصدر الرزق والربح، لأعداد من الناس أكثر بكثير ممن ينالون رزقهم وربحهم من التجارة، ولأن المعروف أن أرباح الصناعة أكثر بكثير من أرباح التجارة، بل نقول إن أي مجتمع معاصر يستند إلى الصناعة أكثر من إعداده على التجارة، كمصدر للرزق، والربح، والقوة الاقتصادية. فحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا بد أن يعني التجارة بالمعنى العام، وهو ما يطلق عليه عادة الأعمال، أو ما سميناه في هذه الورقة المشروعات.

أما الفروق بين الأصول الثابتة الاستثمارية وكل من الأنعام وعروض التجارة فهي أن أولاد الأمهات من جنسها، وأنها من الأحياء، في حين أن ما ينتج عن الآلة قد يكون من جنسها، وغالبا ما لا يكون كذلك، وهي من الجوامد. ولكن هل هذه الفروق تؤثر على الحكم؟ وبأي دليل؟ ونحن نرى أن الزيادة في عروض التجارة ليست من جنسها. فمعظم السلع التجارية من الجامدات، التي لا تتوالد، وإنما تكون الزيادة فيه بالقيمة، وليست القيمة من جنس السلعة.

وكذلك فإن عروض التجارة تباع نفسها. أما الأصول الثابتة الاستثمارية، فإنها لا تباع نفسها، وإنما يباع إنتاجها، سواء أكان سلعة أم خدمة. ولكن هل لهذا الفرق تأثير على حكم الزكاة فيها؟ ونحن نعلم أن الأنعام لا يشترط فيها الإعداد للبيع، كما لا يشترط ذلك في زكاة الزروع! فالإعداد للبيع مقصود به تعريف عروض التجارة، وهو شرط فيها دون شك، لأن طبيعة السلعة وحدها لا تميزها عما يستعمله الإنسان في حاجاته، وحياته الشخصية. فكان لابد من هذا الشرط لتمييز هذه السلع. وهذا الشرط هو الذي يجعل منها ثروة يتمثل بها غنى الأغنياء.

ولا ندعي أن الأصول الثابتة الاستثمارية هي عروض تجارة، ولكنها تشبهها من حيث إنها

---

(٢٠) رواه مسدد في مسنده عن نعيم بن عبدالرحمن. انظر منذر قحف، مرجع سابق، النص رقم ١٩٨٦.

نوع من أنواع الثروة الرئيسة، التي يملكها الأغنياء، وأنها عروض معدة للاسترباح، ومن نواح أخرى متعددة ذكرناها سابقًا، وهي بطبيعتها مال يثري بملكه الإنسان، ولا يملكه إلا للاسترباح، فلا تحتاج لهذا الشرط، لأنها مميزة بطبيعتها عما يستعمله الإنسان لحاجاته في حياته الشخصية[٢١].

وأخيرًا، فإنه لابد من إثارة مسألة الحلي والديون. أما الحلي -عند من يقول بزكاتها بشرطها- فإنها تجب فيها الزكاة لأنها متمولة فقط، وليس لأنها مال استثماري. فهي لا تستعمل نقودًا وليس لها وظائف النقود. والقول بزكاتها يستند إلى حقيقة واحدة هي أنها مال يمثل ثروة وغنى.

أما الديون، فقد تكون جزءًا من أموال تاجر، فهي داخلة ضمن الأصول المتداولة الاستثمارية، وهي عندئذ استرباحية. غير أن الديون قد تنشأ عن أي سبب آخر، لا تكون فيه جزءًا من الأصول المتداولة الاستثمارية، وهي عندئذ ليست من الأموال الاسترباحية لأصحابها، ومع ذلك هي -بنوعيها المذكورين- خاضعة للزكاة، عند من يقول بزكاة الديون، لأنهم يتحدثون فقط عن قوة الدين، بأن يكون على مليء مقر، ولا يأبهون لسبب نشوء الديون، أهي جزء من نشاط استرباحي، أم جزء من نشاط الناس غير الاسترباحي. فالديون إذن مزكاة لأنها مال وثروة، وليس لها سبب آخر فهي مال يملكه الأغنياء، وقد بلغت نصابًا.

فإذا كانت الحلي والديون خاضعة للزكاة، لأنها مال مما يتمول به الغنى، وإذا كان التمول وحده كافيًا لوجوب الزكاة فيها، فلم لا يكون التمول -مع قصد الاسترباح- كافيًا لوجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية؟ مع العلم أن معنى الفضل عن الاستعمال الشخصي والعائلي أوضح فيها مما هو في الحلي والديون عند القائلين بزكاة هذه الأخيرة بالشروط المعروفة لكل منها.

ثالثا- مقاصد الشريعة في الزكاة

سنناقش في هذه الفقرة ثلاث نقاط هي مبادئ العدالة، والنماء، والقنية.

أ- العدالة في الزكاة

سننظر هنا إلى جانبين هما العدالة على مستوى الأمة بين فقرائها وأغنيائها، والعدالة فيما بين دافعي الزكاة أنفسهم.

---

(٢١) ولا ينكر وجود حالات يمكن فيها -بتعديل بسيط أو بدونه- تغيير استعمال بعض أنواع الأصول الثابتة إلى استعمال شخصي، فيدخل عندئذ معيار الإعداد للاسترباح مثال دلك السيارة، هي جزء من الأصول الثابتة الاستثمارية إذا كانت في مشروع، وهى عرض تجارة عند بائع السيارات، وهي حاجة شخصية للنقل عند الشخص أو الأسرة.

فمن المعروف أن من مقاصد الزكاة تزكية وتطهير المسلمين أفرادًا ومجتمعات من الفقر (وكاد الفقر أن يكون كفرًا)[٢٢] ومما ينشأ عنه من أمراض اجتماعية واقتصادية. وقد أكثر الكتاب والعلماء من الحديث عن ذلك فلا نعيده. ولكننا نقول إن العدالة بين الفقراء والأغنياء –التي قصدت إليها الزكاة– لا تتحقق في المجتمعات الصناعية المعاصرة إلا إذا أخذت الزكاة من الأصول الثابتة الاستثمارية. فهذه الأصول هي أموال ظاهرة، يراها الفقير صباح مساء، بل إنه يعيش ضمنها عاملاً بسيطًا من عمالها، أو فيما بينها في المساكن الخربة القائمة بين المصانع والعمارات الكبيرة.

يضاف إلى ذلك أن هذه الأصول الثابتة تشكل الجزء الأكبر من أموال الأم الصناعية[٢٣]، فإذا لم تخضع للزكاة، فإن الأموال التي ذكرته كتب الفقه –وبخاصة الظاهرة منها التي يأخذها المصدّق– تكاد لا تفي إلا بالنزر اليسير من حاجات الفقراء[٢٤].

وكذلك فإن رعاية جانب الفقراء أمر اعتبره الفقهاء في بناء آرائهم الفقهية في مسائل الزكاة. يقول العيني في البناية على الهداية إن أبا يوسف يوجب الزكاة عن الدين على المدين المقر المفلس مراعاة لجانب الفقراء "وأبو يوسف ترك أصله احتياطًا لأمر الزكاة ورعاية لجانب الفقراء". (البناية، ج ٣، ص ٢٩).

وكذلك قال الونشريسي في المعيار المعرب ج ١، ص ٣٧٠ إن إخراج الزكاة في العنب الذي لا يتزبب ينبغي أن "يفعل ما هو أرفق بالمساكين".

وأي إجحاف بحق الفقراء أن يترك أغنى الأغنياء خارجًا عن إطار الزكاة، ممن غناهم ظاهر للناس كلهم، من يملكون المصانع، والعقارات، وشركات الطيران، والبواخر، وغير ذلك من الأصول الثابتة الاستثمارية؟!

---

(٢٢) روى ابن منيع عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كاد الحسد أن يسبق القدر وكاد الفقر أن يكون كفرًا". انظر: منذر قحف، مرجع سابق، النص رقم ١٥٧٤.

(٢٣) لا يقال "الحمد لله أن الشعوب الإسلامية ما تزال متخلفة غير صناعية فلا ينطبق ذلك علينا" لثلاثة أسباب: أولاً، إننا في طريق التصنيع، ومنا من أوشك أن ينضم إلى الأمم الصناعية. ثانيًا، إن في الأم الصناعية أقليات إسلامية، تملك مثل ما يملك غيرهم، فلا بد من مناقشة أحكام زكاتهم. وثالثًا، إن الإسلام يصلح لجميع أنواع المجتمعات، وأهل الصناعة في بلادنا هم أيضًا من أغنى الأغنياء.

(٢٤) ففي البلاد الصناعية مثلاً انقضى عهد السوم للأنعام، فلا يوجد فيها أنعام سائمة. وبعضها تقل فيه الزراعة، وحتى عندما توجد فإن حصتها من مجموع المنتوج القومي قليلة، فهي لا تزيد في أمريكا مثلاً عن ٢,٥٪، وأهلها في العادة أفقر من أهل الصناعة. وقد انعدم استعمال الذهب والفضة في الأثمان، وحتى النقود الورقية، قل من يملك نصابًا منها، وشاع استعمال الائتمان– وسيلة دفع تنشأ عند الحاجة إليها كبطاقة الائتمان– أما عروض التجارة، فإن المخزون منها مبرمج بحيث لا يزيد عن الحاجة ما بين دورتي الإنتاج بحسب السلعة. كل ذلك يقود إلى ضعف حصيلة الزكاة بحيث لا تقوم بحاجة الفقراء، إذا بنيت على ما نجده مذكورًا بأسمائه في تراثنا الفقهي، ويؤدي كذلك إلى أنها تؤخذ من متوسطي الحال من الزراع والتجار ولا تؤخذ من الأغنياء.

أما العدالة بين دافعي الزكاة، فتقتضي أن يعامل المتساوون في غناهم معاملة متساوية. فمالك الأصول الثابتة الاستثمارية، إنما يملك أشياء يقصد بها الاسترباح، مثل مالك عروض التجارة. وفي ذهنيهما، لا يفترق الاستثمار في هذه عن الاستثمار في تلك. ويغلب أن يكون لدى كل منهما خليط من النوعين من الأموال، يكثر فيه أحدهما أو يقل، حسب طبيعة الصناعة، أو التجارة، كما أن العادة أن يختار المالك لاستثماراته الميدان الأكثر ربحًا، دون أي اعتبار لنسبة ما فيه من أصول ثابتة إلى عروض تجارة. مما يجعل المستثمر المالك لأي خليط من الأصول الثابتة وعروض التجارة، مثل المستثمر المالك لأي خليط آخر من حيث الغنى، ولا يدخل في حسبانهما، ولا في حسابات الناس، ولا في حساب الحكومة (حساب الضرائب مثلاً)[٢٥]، أي تمييز بينهما في الغنى، إذا تساويا في مجموع أموالهما.

فهل يمكن للشريعة العادلة، ولدين الله الذي نزل من السماء، أن يميز بينهما في وجوب الزكاة؟ وهل يقصد الشرع أن يطهر أو يزكى أحدهما أكثر من الآخر؟ أم هل يحتاج الفقراء إلى مال أحدهما دون الآخر، أو أكثر من الآخر؟ وبأي وجه من وجوه العدالة نقول إن الشريعة تفرض الزكاة على من ماله قليل بالغ النصاب، وهو عروض تجارة نحو البقال على زاوية الشارع، وتعفي أصحاب الفنادق، وشركات الطيران؛ وغيرها.

وهل قصد الشرع الحنيف، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أن يأخذ الزكاة من متوسطي الحال، بل ومن أعالي الطبقة الفقيرة، ويعفي منها الأغنياء وأغنى الأغنياء؟

ب- النماء

يتحدث كثير من الفقهاء عن النماء كشرط في الزكاة، ويعتزون أن الأموال التي أخضعتها السنة المطهرة للزكاة هي كلها أموال نامية بالفعل أو بالقوة، لذلك يجعلون من النماء شرطًا في كل مال حتى تجب فيه الزكاة.[٢٦]

---

(٢٥) مع ملاحظة وجود تمييز في الضرائب في كثير البلدان لأسباب أخرى نحو تشجيع صناعة أو تثبيط أخرى.

(٢٦) لا نجد لهذا الشرط ذكرًا في كتابات الأقدمين كالإمام الشافعي ومالك. وقد وردت إشارة له عند ابن رشد في بداية المجتهد (ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٤ من طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦ م). وعند غيره. والحقيقة أن هذا الشرط غير مضطرد، ولا يوجد إلا في مال واحد فقط وهو الأنعام، فهي الوحيدة التي تنمو، ونماؤه من أربعة أشكال:

أ- تعطي اللبن والصوف، ولم يرد في النصوص وجوب الزكاة فيه.

ب- تسمن فيزداد حجمها، ويدخل هذا في الزكاة بشكل عام غير دقيق عند أخذ الزكاة من أوسطها. =

والأصول الثابتة الاستثمارية، هي، في الحقيقة مال نام، بل إنها أكثر نماء من الذهب والفضة، اللذين وصفا بأنهما "للنماء خلقة" في موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة في الكويت![٢٧]، ويتردد عنهما أنهما ناميان بالقوة! بل إن الأصول الثابتة الاستثمارية نامية بالفعل، لأنها لا تستعمل إلا في النماء. ولا يؤثر في ذلك أنها قد تتعطل، فذلك يطرأ على كل مال زكوي، دون أن يغير من طبيعته الزكوية. كما لا يقدح في نمائه تعرضه لجائحة ممكنة، فكل أموال الزكاة معرض لذلك. وإذا كان نماؤه من غير جنسه، فإن الحب من غير جنس الأرض عند من يقول إن زكاة الزروع على الأرض تؤخذ من الحب. وإن نماء عروض التجارة من غير جنسها.

= جـ- تزداد قيمتها السوقية، ويدخل في الزكاة من خلال أخذ الزكاة من أوسطها.
د- تنتج صغارها فتعد فيما تجب فيه الزكاة.

أما الزروع فليست نامية وإنما هي نتيجة عملية النماء. وإنما المال النامي فيها هو البذر الذي ذري في الأرض، فقال عنه الفقهاء "تلف عند بذرة"، ولا نأخذ منه الزكاة. والزروع التي ذكرتها السنة مطعومة كلها، أما النوى في التمر والزبيب فهو النامي فيها وهو في العادة هدر.

وأما عروض التجارة، فليست نامية بأعيانها وإنما تزداد قيمتها، فالنماء بقيمتها وليس فيها. وقيمتها ليست من جنسها. كما أن نماء قيمتها ليس هو المقصود من التجارة، وإنما هو الوسيلة لتحقيق المقصود منها وهو الربح أي الزيادة على رأس المال الذي بدأ به. والبيع والشراء ليس من شروطها أن يكون أحد البدلين ذهبًا أو فضة (نقودًا) حتى يقال إن الزيادة حصلت بالبيع!.

وأما الذهب والفضة فليس فيهما نماء، فعلي، ولا بالقوة، ولا حتى بالوهم، فهما جمادان لا ينميان. وقد ترتفع قيمة الواحد منهما، إذا عاملناه كسلعة لا كثمن. وقد ترتفع قيمة النقود بسبب الانكماش السعري (Deflation) وهو عكس التضخم، ولكن الأغلب والأعم أنها تنخفض، ولا ترتفع، بسبب التضخم. وأما ما ذكره المتأخرون من التقليب سببًا للنماء في تعبير "النماء بالقوة"، فالتقليب لا يشترط أن يكون بالنقود. بل يكون بأي شيء يصلح أن يكون ثمنًا، ولم يقل أحد إن القمح والحديد يزكيان لأنهما ينموان بالتقليب. والنقود تقتنى وتطلب لوظائفها التي تحدث عنها الاقتصاديون وهي تسهيل التبادل، والتربص لانتهاز الفرص الاستراتيجية والاحتفاظ بالقيمة احتياطًا لما قد يطرأ في المستقبل، واستعمالها معيارًا للقيم الحالية والمستقبلية. والنماء الوحيد للنقود بذاتها إنما هو الربا المحرم. أما ما قصده الفقهاء، فهو ليس نماء للنقود بالقوة، وإنما هو نماء لقيمة العروض المعدة للبيع، والتي اشتريت بعروض، أو نقود، وتباع كذلك بعروض أو نقود، وبذلك نجد أن تعبير النماء قد استعمله الفقهاء بالنسبة لأموال الزكاة بمعان مختلفة، لا بمعنى واحد ففيه من الاضطراب ما يجعله لا يصلح أن يكون شرطًا. ومن جهة أخرى فهو لا يضطرد، فالديون لا تنمو بأي معنى من المعاني (إلا بالربا المحرم)، وهي مزكاة عند الأكثرين، وكذلك الحلي عند من قال بتزكيتها. والأهم من ذلك أنه لو حصل عكس النماء، وهو النقص، أو الخسارة الفعليين، لبقي وجوب الزكاة -إجماعًا- طالما أننا ما زلنا فوق النصاب. فكيف يكون النماء شرطًا، وتجب الزكاة عند انتفائه، بل عند حصول عكسه؟ وكان الأولى بفقهائنا أن يشترطوا مجرد التمول في بعض الأموال كالزروع، والأنعام التي لا تقصد للربح، والنقود، والحلي، والديون. والتمول الاستراتيجي، تمييزًا عن الاستهلاكي، في غيرها. وأن يكتفوا بشرط عدم الانشغال بالحوائج الأصلية عن شرط النماء هذا. وما أدخله من مشكلات في فهم قضايا الزكاة. وهذه عجالة لم يقصد منها مناقشة شرط النماء الذي أدعو الله أن يسمح العمر والظروف أن أكتب فيه بالتفصيل، ولكنها كلمات في الحاشية، سريعة، لا بد منها.

(٢٧) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ج٢٣، ص٢٤١.

جـ- القنية والانشغال بالحوائج الأصلية

يتحدث الفقهاء عن أموال القنية، فيجعلونها تارة مقابلة للنماء (انظر مثلاً العناية على الهداية للبابرتي بتعليقه على إعفاء كتب العلم لأهله، ج ٢، ص ١٦٣)، وتارة في مقابلة الإعداد للتجارة (مثال البابرتي حول الأمة التي اشتراها للتجارة ثم نوى بها الخدمة، ج ٢، ص ١٦٨). والواقع أن الحديث عن القنية يرجع كله إلى حديث إعفاء الفرس والعبد. وهو يتعلق بما يستعمله الإنسان في الحاجات الشخصية والعائلية. ويعمم الفقهاء (ويبدو أنه نوع من الإجماع، إذ لم أجد من يخالف في ذلك) على الملبس والمسكن والأثاث. وهي كلها أموال يستعملها الإنسان وأسرته، للحوائج الشخصية، حتى إن صاحب العناية يذكر في تعليقه على إعفاء كتب العلم لأهله أنها لو زادت عن الحاجات الشخصية من نسخة واحدة من الكتاب -أو نسختين إذا لزمتا للمقابلة بينهما للتصحيح- فبلغ الزائد نصابًا لأعتُبر ذلك غنى، يمنع من أخذ الزكاة[٢٨]. وكذلك فإن البابرتي يقول إن نصابًا من كتب العلم لغير أهله يمنع أخذ الزكاة (ج ٢، ص ١٦٣). ومعنى منع أخذ الزكاة، أنه يفترض في هؤلاء بيع هذا الزائد عن الحاجة من كتب العلم للقيام بحاجاتهم الأصلية. كل ذلك يدل على أن الفقهاء لم يتحدثوا عن قنية استثمارية. وحتى القنية في مقابلة الإعداد للتجارة، نحو الأمة التي حول فيها نيته من التجارة إلى الخدمة، فإنما هي قنية للاستعمال الاستهلاكي الشخصي والعائلي، وليست قنية استثمارية.

ويؤيد هذا الموقف أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بدفع الزكاة عن الأموال المعدة للاستعمال الاستهلاكي من قبل المزكي وأسرته.

فالنصوص -وكذلك الفقهاء- لم تتكلم عن القنية الاستثمارية، لأنها لم تكن موجودة في زمانهم على الشك الذي اتخذته في عصرنا الأصول الثابتة الاستثمارية. وإن شرط القنية مقبول إذا كان يعني عدم وجود الزكاة في السلع الاستهلاكية التي يستعملها المستهلك وأسرته من ملابس وأثاث وسكن ووسيلة انتقال وآلات خدمة منزلية. وهنا فإن شرط القنية ينبغي أن يعني -في تشريع الزكاة- ما هو أكثر من الحوائج الأصلية، لأن كلمة "الحوائج الأصلية" -وقد استعملها صاحب العناية وربما غيره قبل فضيلة الشيخ القرضاوي- تلقي بظلال تقل كثيرًا عما يقتنيه الإنسان لاستعماله الشخصي والعائلي. فقد يقتني الإنسان ما يسد الحوائج غير الأصلية، أو ما يلبي

---

(٢٨) وهو يرى أنه لا يوجب دفعها، لأنه مال غير نام، ونعلم أن النماء ليس شرطًا مضطردًا. الأمر الذي يفتح باب الأموال المخصصة للاستعمال الاستهلاكي الزائدة عن الحاجة وأحكام زكويتها.

الرغبات، والأهواء بله الحاجات، كل ذلك دون أن يتجاوز الحدود الشرعية المباحة، وشرط القنية يعفيه من الزكاة عن كل ذلك[٢٩].

بقيت نقطتان لابد من الحديث عنهما في مبدأ القنية، وهما تتعلقان بما يقتنيه الباعة وأصحاب الحرف من أدوات صغيرة، وبحديث العوامل من الأنعام، وهما نقطتان يفضل بحثهما عند الحديث عن الشبهات في القسم الخامس من هذا البحث.

القسم الرابع

زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية وشروطها وإعفاءاتها وطرق دفعها أو جمعها من قبل الدول وكيفية حسابها

أولاً- مقدار زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية

إن الأموال التي ذكرت السنة المطهرة زكويتها يمكن إدراجها تحت الأوصاف التالية:

أ- ثروة متمولة قائمة يقصد منها الاستثمار (النماء): وهي تشمل رأس مال الأنعام ورأس مال عروض التجارة (وقد وجبت الزكاة فيها، وفيما ضم إليها -أي لم يستهلك- من زياداتها).

ب- ثروة متمولة قائمة: تمثل بنفسها شكلاً من أهم أشكال الغنى، وهى تشمل الذهب والفضة[٣٠].

---

(٢٩) إن شرط الحوائج الأصلية يبقى مفيدًا في الأحوال التي تجمع فيها الحكومة الزكاة من الناس، فتترك لهم مقابل الحوائج الأصلية، لأنه يصعب عندئذ وضع معيار عام للناس كلهم، يشمل الحوائج غير الأصلية والرغبات والأهواء، لتباين كل ذلك بين الأفراد.

(٣٠) كثيرًا ما يتردد بين الكتاب المعاصرين هنا أن الزكاة تعاقب الأموال المعطلة عن الإنتاج. ولكن هذا في نظرنا غير دقيق. فالزكاة على النقدين نصابها قليل. والطلب على النقود هو في العادة للحاجة إليها في إجراء المعاملات والمبادلات (Transaction Demand)، أو لتربص فرص الاستثمار (Speculative Demand)، أو للاحتياط للمستقبل (Precautionary Demand). وفي مجموع أشكال الطلب الثلاثة، فإن النقود التي يحتفظ بها الناس في صناديقهم تعتبر منتجة، غير معطلة، لأنه بدونها فإن المجتمع سيحتاج لتعطيل موارد مادية كثيرة لإجراء معاملاته واستثماراته ولمواجهة ما يحدث من طوارئ في المستقل.

هذا كله في ظل فرضية الرشد الاقتصادي عند صاحب النقود. فالسلوك الرشيد يأبى الاكتناز الذي هو تجميد بحت للموارد. ففي ظل فرضية السلوك الرشيد نجد أن الزكاة مفروضة على النقود المنتجة. ولو وجد في المجتمع -كما هو الأمر في كل مجتمع- بعض غير الراشدين اقتصاديًا، ممن يكنزون النقود فإن معدل الزكاة عليهم هو نفس المعدل على الراشدين. فالزكاة إذن هي على النقود المنتجة، والنقود المعطلة، معًا، وبنفس النسبة. مما يعني أنه ليس للزكاة خصوصية تتعلق بالنقود المعطلة وحدها.

ومن جهة أخرى، فلو كان التعطيل على شكل غير النقود كالسلع الاستهلاكية، أو المنتجات الزراعية، أو السلع الرأسمالية، دون أن يكون أي من ذلك عروض تجارة فإن الزكاة -حسب الرأي السائد بين الفقهاء لا تطول هذا النوع من التعطيل مطلقًا! علمًا بأنه أكثر ضررًا بالمجتمع من كنز النقود الورقية، لأن النقود =

جـ- منتجات زراعية: وهي كسب ظاهر نما من البذر الذي رمي في الأرض، أو من الشجر.

وإن الأصول الثابتة الاستثمارية هي من الفئة (أ)، لأنها ثروة متمولة يقصد منها الاستثمار. ونرى أن زكاتها ينبغي أن تكون بنسبة ٢,٥٪ من قيمة الأصول الثابتة، وما بقي -أي لم يستهلك- من عوائدها عند نهاية الحول. أما السبب في ذلك، فلأنها أقرب إلى طبيعة عروض التجارة منها إلى طبيعة الأنعام. فإن الأصول الثابتة الاستثمارية تشترك في العادة مع العروض في المشروع. فقلما تجد مشروعًا منتجًا يخلو خلوًا تامًا من أحد هذين النوعين من الأصول: الثابتة والمتداولة. (كما أن المشروع لا يخلو أيضًا من الأصول النقدية كذلك)، وإن كانت المشاريع تتفاوت في نسبة كل منهما في ميزانيتها. ولا نجد مبررًا شرعيًا للتمييز بين مال استثماري ومال استثماري آخر.

ومن جهة أخرى، فإن نسبة الزكاة على الأنعام فريدة لا تنطبق على غيرها، وأفضل تقريب لها هو اعتبار معادلة نسبتها بنسبة عروض التجارة والنقود (فخمسة ذود تعادل تقريبًا أربعين شاة بأسعار عهد النبوة، وقد وجبت فيها شاه واحدة، ولم يتحدث أحد من العلماء عن تصاعد أو تنازل نسبة الزكاة على الإبل. ومن قال بأن النسبة قد تعادل أقل أو أكثر من ٢,٥٪ أردف قوله بتبرير يتضمن معاملة خاصة للأنعام، ولا نرى حكمة للمعاملة الخاصة للأصول الثابتة الاستثمارية). ومن جهة ثالثة، فإن تزكيتها بنسبة ربع العشر تنسجم مع الحكمة العامة من تخفيف النسبة حيثما كان رأس المال خاضعًا للزكاة، وحيثما كان المال مما يحتاج إلى عمل كثير في تنميته.

ومن جهة رابعة، فإن نسبة ٢,٥٪ تقيم العدل فيما بين الأموال الاستثمارية المتعددة. فلا فرق في واقع الحال، ولا في ذهن المستثمر، ولا في التحليل الاقتصادي بين مشروع تكبر فيه نسبة أي نوع من أنواع الأصول اللاستثمارية (ثابتة، ومتداولة، ونقدية) وآخر تقل فيه تلك النسبة.

= الورقية معدومة الكلفة تقريبًا بالنسبة للمجتمع، ويمكن للدولة أن تطبع نقودًا جديدة بدل المكتنز، في حين يتطلب تعويض ما أكتنز من سلع إنفاق جزء من موارد المجتمع. ويلاحظ هنا أن اكتناز الذهب والفضة المستعملين كنقود هو مثل اكتناز السلع إذا كانت قيمتهما النقدية مساوية لقيمتهما السلعية. ويقرب اكتنازهما من اكتناز النقود الورقية حيثما كانت قيمتهما النقدية أكبر من قيمتهما السلعية، وبقدر الفرق بين القيمتين. علمًا بأن القول بحرمة الاحتكار في هذه الأحوال مسألة تتضمن الكثير من الاختلاف. وحتى ولو قلنا بإلزامه بالبيع بسعر السوق، فإن هذا الإلزام شيء يغاير القول بأن الزكاة هي التي تعاقب التعطيل.
فلو قبلنا معيار القنية بمعنى عدم النماء كما ذكر كثير من الفقهاء لأدى ذلك إلى الوقوع بكل التناقضات المذكورة في زكوية النقود والسلع المكتنزة مما يبتعد عن الحكمة السائدة في أن الزكاة تشجع على الاستثمار وتثبط الاكتناز.

ثانيًا- نصاب الأصول الاستثمارية وحولها والإعفاءات المتعلقة بها

ينبغي أن تخضع هذه الأصول لنفس القواعد التي تخضع لها عروض التجارة من حيث النصاب والحول والإعفاءات. لأنها صنو عروض التجارة في دورها في المشروع الاستثماري. فعروض التجارة إنما هي أصول متداولة استثمارية، وبالتالي فإنها ينبغي أن تخضع لنفس النصاب ونفس الإعفاءات. ولنلاحظ أن النصاب ليس كبيرًا على كل حال. وقلما نجد أصولاً ثابتة استثمارية قيمتها أقل من النصاب (وإن وجدت فإنما هي من الهدر الذي سنتحدث عنه عند كلامنا عن الشبهات، أو أنها مضمومة إلى غيرها، فهي جزء من مجموع يفوق النصاب). وكذلك الأمر فإنه لا بد أن يحول الحول على النصاب حتى تتوجب فيه الزكاة، ينطبق ذلك على الأصول الاستثمارية جميعها، سواء أكانت ثابتة، أم متداولة، أم نقدية.

أما الإعفاءات، فإنه يعفى منها أيضًا ما يعفى من عروض التجارة. ولنلاحظ أن زكاة عروض التجارة هي على قيمة العروض عند نهاية الحول، شريطة بلوغها قيمة النصاب عند أوله. أي أنه لم يحتسب على التاجر شيء من الأرباح، التي حققها فعلاً أثناء العام، إذا كان قد استعملها في استهلاكه الشخصي والعائلي، أو في الصيانة والإصلاح لما يبيعه من عروض. وبمعنى آخر، فإن ما أخضع للزكاة من إيراد عروض التجارة هو الأرباح التي تجمعت لديه، وبقيت على شكل وفورات إيرادية عند نهاية الحول.

ومثل ذلك ينبغي أن تعامل الأصول الثابتة الاستثمارية، فلا يدخل في حساب الزكاة ذلك الجزء من الإيرادات الذي استهلكه صاحبها خلال الحول، أو استعمله في صيانة الأصول الثابتة أو في الإنفاق على العملية الإنتاجية. بينما تعتبر الوفورات -من الإيرادات- التي بقيت عند نهاية الحول، فهي خاضعة للزكاة إذن.

ولابد من ملاحظة أن الأصول الثابتة والمتداولة والنقدية في المشروع الواحد تنضم مع بعضها لتشكيل النصاب، وفي حولان الحول، وفيما لا يدخل في حساب الزكاة من أرباح استعملت للاستهلاك الشخصي والعائلي وللإنفاق على المشروع من صيانة وإصلاح ونفقات أخرى.

ثالثًا- طرق دفع زكاة الأصول المتداولة

هنا أيضا تطبق القواعد العامة المعروفة في زكاة عروض التجارة خاصة، وفي الزكاة عامة. فالأصل أن تدفع زكاة المال من نفس المال، إلا إذ فرض الإمام دفعها بطريقة معينة[٣١]. وقد أجاز الأحناف دفع القيمة إطلاقًا.

---

(٣١) المعيار المعرب، ج١، ص ٣٩٩.

فالزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية، يمكن أن تدفع نقدًا، أو من الأصول المتداولة المشتركة معها في المشروع، باعتبار المشروع وحده إنتاجية متكاملة.

كما يمكن في بعض الأحوال أن تدفع على شكل أسهم في ملكية المشروع نفسه، وبخاصة أنه كثيرًا ما عبر الفقهاء بكلمة شراكة، عن علاقة الفقراء في مال الأغنياء، بالنسبة للزكاة الواجبة فيه. فالفقراء شركاء في مال الأغنياء بمقدار ما يستحق لهم من زكاة في ذلك المال. ويمكن أن تتحقق هذه الشركة فعلاً -إذا رأى الإمام ذلك- بتوزيع أسهم في الشركات، سدادًا للزكاة المتوجبة، وبخاصة في الأحوال التي يحتاج فيها الفقراء إلى الإغاثة مدى الحياة، أو لفترة طويلة، كأصحاب العاهات، بحيث يستفيدون من إيرادات هذه الأسهم، ليعيشوا عليها.

رابعًا- حساب قيمة الأصول الثابتة من أجل الزكاة

عددنا في القسم الأول أنواع الأموال التي تدخل ضمن الأصول الثابتة الاستثمارية، وهي: المباني، والآلات الثابتة والمتحركة، والأرض غير الزراعية المستعملة في المشروع، والتجهيزات الثابتة، وهذه كلها أموال مادية يملكها المشروع، وكذلك شهرة المحل، والاسم التجاري، والخلو، وبراءات الاختراع، وهذه كلها حقوق مالية، فهي أصول ثابتة معنوية.

وقلنا إنه لا يدخل في تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية الأدوات والأجهزة الصغيرة، ذات القيمة النسبية الضئيلة بالنسبة للمشروع، على الرغم من كونها معمرة. فهذه الأدوات والمواد لا تعتبر ضمن الأصول الثابتة بعرف المحاسبين، فلا تدخل في حساب الزكاة، وإنما تعتبر مواد استهلاكية عند شرائها.

ونضيف بأن جميع الحقوق المالية المعنوية، التي ليس لها تقويم مالي صريح، لا يصح أن تدخل في حساب الزكاة، حتى يتم تحقق تقويمها المالي. فبراءة اختراع اكتسبها المشروع ذاتيًا، وسجلها لدى السلطات المختصة، وهو يستعملها بنفسه دون أن يجري لها تقويم مالي خارج المشروع، لا يمكن اعتبارها أصلاً ثابتًا حقيقيًا، لأنها غير متقومة على حالتها تلك. أما براءة الاختراع التي اشتراها المشروع من جهة خارجية، ودفع ثمنها مليونًا مثلاً، فإن هذا المليون، هو أصل ثابت استثماري، وهو حق مالي متقوم. ومثله في ذلك براءة الاختراع التي قومها الشركاء مثلاً فيما بينهم، بمناسبة انفصال واحد منهم عن الشركة، أو دخول شريك جديد.

ومثل براءة الاختراع في ذلك مثل الخلو، وشهرة المحل والاسم التجاري، فإن كل ذلك لا يمكن وجود الزكاة فيه إلا إذا اتخذ شكل الحق المالي المتقوم، بأن يكون أي منها قد اشترى من الغير، أو دخل تقويمه ضمن واقعة مالية حقيقية توزعت من خلاله الحقوق والالتزامات بين الناس. وبالتالي فإنه ليس للمصدق –موظفي إدارة الزكاة– أن يطالب المزكي بالزكاة على هذه الحقوق المالية المعنوية إلا إذا كانت متقومة فعلاً، بأي من الصور التي ذكرتها أعلاه.

وهناك أيضًا مصاريف التأسيس، أو التجديد، التي ينفقها المشروع عند التأسيس، أو عند إجراء تجديدات كبيرة فيه، ولكنه يعاملها معاملة تشبه الأصول الثابتة، فيستهلكها على عدة دورات مالية. ومن أمثلة هذه النفقات، أجور المحامين، والرسوم التي تدفع لجهات خارجية حكومية أو غيرها للتسجيل، والترخيص للمشروع بمزاولة نشاطه. وهذه النفقات هي هدر قد صرف فعلاً عند تحققها، وليست في الواقع أصولاً متقومة، فلا تدخل في الأصول الثابتة الاستثمارية من أجل حساب الزكاة.

بقيت مسألة مهمة، وهي مسألة القيمة التي تقدر بها الأصول الثابتة الاستثمارية عند حساب الزكاة. وهذه القيمة يحتاج إليها في جميع الأصول، ومهما كانت طريقة دفع الزكاة، ما عدا حالة واحدة، هي دفع الزكاة على جميع أصول المشروع، بكل أشكالها معًا، على صورة أسهم في المشروع تُملّك لمستحقي الزكاة.

ولا شك أن الأصل هو اعتبار القيمة الحقيقية عند انتهاء الحول، لأن هذا هو مقتضى دفع الزكاة عينًا من العروض نفسها في عروض التجارة، ومن أوسط الأنعام، لأن هذه الوسطية تعكس وسطية القيمة أيضًا. ولكن الوصول إلى القيمة الحقيقية بالنسبة للأصول الثابتة الاستثمارية ليس بالأمر السهل، لأنها غير معروضة في السوق للبيع، وهي أعيان أو حقوق، حتى لو وجد شبيه لها في السوق، وقد لا يوجد في أحيان كثيرة، فإن الشبيه لا يماثل العين أو الحق وبالتالي، فلا يمكن الزعم بأنه مثله تمامًا في القيمة.

وإن من المبادئ المحاسبية المعروفة أنه ينبغي للميزانية الختامية للمشروع أن تمثل القيمة الحقيقية الواقعية لجميع موجودات المشروع عند انتهاء الدورة المالية.

لذلك نرى أن التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية، وخضوعها للمراجعة والتدقيق، حسب القواعد المعروفة في فن المراجعة والتدقيق يكفيان لجعل التقييم الوارد في الميزانية مقبولاً، من وجهة نظر حساب الزكاة. ولا يمنع ذلك من عرض ملاحظة بسيطة، ينبغي أخذها في الحسبان، وهي أن

معدلات الاستهلاك تقرر -في الأغلب الأعم- حسب متطلبات وشروط الأنظمة الضريبية في البلدان، وهذه قد تختلف من بلد لآخر، وفي البلد الواحد من وقت لآخر. فقد يعمد بلد إلى قبول معدلات عالية (أو منخفضة) لاستهلاك الأصول الثابتة بقصد تشجيع الاستثمار- (أو تثبيطه) في صناعة معينة فمعدلات الاستهلاك للأصول الثابتة الاستثمارية هي واحدة من الوسائل التي تستخدمها السلطات الضريبية لزيادة الضريبة أو إنقاصها في المجالات المرغوب تثبيط الاستثمار أو تشجيعه فيها.

وفي اعتقادنا، إن حساب الزكاة ينبغي أن يعكس القيمة الحقيقية للأصول الثابتة من غير ما ميل، أو حيف، أو شطط، مهما كانت السياسة الضريبية التي تتخذها الحكومة نحو صناعية معينة.

لذلك لا بد من ملاحظة إمكان تضمن معدلات الاستهلاك التي تم بموجبها الوصول للقيمة المذكورة في الميزانية الختامية للأصول الثابتة، لأي تقليل من تلك القيمة، أو تضخيم لها، بعدًا بذلك عن القيمة الحقيقية لمقاصد ضريبية محددة، وينبغي تعديل ذلك الجنوح للوصول إلى القيمة الحقيقية الخاضعة للزكاة.

القسم الخامس
الشبهات حول زكاة الأصول الثابتة والرد عليها

نستعرض فيما تبقى من هذه الورقة أهم الشبهات التي أثارها أصحاب الآراء الأخرى حول مسألة زكاة الأصول الثابتة ونناقشها. وإنني سأعرضها هنا بدون ترتيب لأهميتها.

أ- لا قياس في الزكاة لأنها عبادة.

وهذا أمر خلافي، معروف عند أهل الاختصاص في الفقه -ولست منهم- ولكن الأكثرين على القياس في الزكاة، لأنها حق مالي بنفس الوقت التي هي فيه عبادة. وما معايير اليبس والادخار والاقتيات إلا أدوات للقياس قال العلماء على أساسها بزكاة الأرز، والدخن، والذرة الصفراء وغيرها، ولو استبعدنا القياس تمامًا من الزكاة لبقيت على أصناف قليلة هي ثلاثة أنعام وأربعة زروع، والفضة وحدها، ولخرجت أموال كثيرة بما فيما عروض التجارة، والذهب، والنقود المعاصرة بكل أشكالها.

وقد يقال، لو سلمنا لكم بالقياس. فالمألوف أنه في جزئية، أو في حكم فرعي، أما أن يقاس في أصل الوجوب، ثم نقيس في النصاب، ثم نقيس في القدر الواجب فلا.

ويرد على ذلك بأن ما حصل من قياس في الأرز إنما ورد في أصل الوجوب، وفي النصاب، وفي القدر. وكذلك في الخيل، عند أبي حنيفة، فإن القياس جرى فيها في أصل الوجوب، وفي النصاب، وفي القدر أيضًا. ومثله في النقود الورقية. وفي مسألة الأصول الثابتة الاستثمارية لا نخترع نصابًا ولا معدلاً للزكاة عن طريق القياس، وإنما نقيسها على الأصول المتداولة الاستثمارية، التي هي عروض التجارة حسب التعبير الفقهي المألوف. فهي مثلها، بل صنوها في الوجوب، والنصاب، والمعدل، والإعفاءات، وطرق التحصيل.

٢- إن آية "خذ من أموالهم صدقة" هي عام يراد به الخاص.

وقد أشرنا إلى الرد عليها في الورقة. وخلاصته أن الإمام الشافعي اعتبر مال اليتيم مما يدخل فيها، فالآية لم تخص مالاً دون مال. ولقد صارت أموال الناس اليوم، بالعملات الورقية، أو الكتابية المعاصرة، وقل من علماء العصر من يقبل إخراج النقود المعاصرة من دائرة الزكاة. وهي مال لم يذكره الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنه مشمول بقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة".

٣- الشارع حدد أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة، والقول بزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية هو جري وراء الشيوعيين والاشتراكيين، في فرض الوجائب المالية على كل أموال الأغنياء.

والواقع أن هذه الشبهة ترتبط بالشبهتين السابقتين، وتضيف فقط استثارة العواطف ضد الرأي القائل بزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، فتربطه بتأثيرات غربية، وردها يقوم على مبدأ أن الشارع قد شمل كل الأغنياء في عصر التشريع بالزكاة، والأصناف التي ذكرت في النصوص هي كل أشكال الأموال التي تجعل أصحابها أغنياء عند الله -بمعايير الشرع- وعند الناس أيضًا.

وإذا صار للناس أو لبعضهم صنف من الأموال يشكل ثرواتهم، ويكونون به أغنياء، فإن عدم ذكر هذا الصنف- لعدم وجوده، أو لقلة أهميته النسبية إن وجد- لا يعني مطلقًا عدم ورود الزكاة عليه. فإن عموم النصوص، وسبل الاجتهاد في الشريعة كافيان لوجوب الزكاة على الأغنياء في أموالهم في كل عصر، دون وجل من تهمة باستشراق أو استغراب.

٤- إن الأموال النامية يأتي نماؤها من صورتها وجنسها، كالحيوان والنقود، والأصول الثابتة الاستثمارية نماؤها من غير جنسها، فلا ينبغي أن يكون فيها زكاة.

ولقد بينا فيما سبق أنه لا نماء للنقود مطلقًا، لا في الواقع والحقيقة، ولا في الخلقة، ولا في التقدير. وأن النماء في النقود الذي افترضه الفقهاء إنما هو نماء في غيرها من عروض تجارة، وأموال مكتسبة لسبب أو آخر. وكذلك بينا أن النماء في عروض التجارة إنما هو القيمة، وهي حقيقة ذهنية، وليست حقيقة مادية، كما في زيادة الحيوان(٣٢). والحقيقة الذهنية هي غير الأمر المادي الملموس ومن غير جنسه. فلا اضطراد في كون النماء من جنس المال، ولا ينطبق ذلك إلا على الحيوان. والنماء في الأصول الثابتة الاستثمارية واضح بين. فهي لا معنى لها ولا وجود إلا بقصد النماء. ونموها يأتي في زيادتها لثروات أصحابها من خلال إكثارها لإنتاجهم وإيراداتهم. فهي بنفسها أموال متمولة، وهي تزيد في تمول الأغنياء، تمامًا مثل الأنعام وعروض التجارة.

٥- فرض الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية مجحف بحق الأرملة واليتيم، ممن يعيشون من عوائد أو إيرادات ما يملكون من أصول ثابتة استثمارية.

ونقول في الرد على ذلك إن الزكاة مفروضة في أموال الأرامل واليتامى -إذا بلغت النصاب- حين تكون مستثمرة بشكل ودائع في مصارف إسلامية، أو مضاربة مع أهل الخبرة والدراية، أو مع إخوانهم أو بعض أهليهم من التجار متبرعين بأعمالهم. وكثيرًا ما تشرف صناديق الأيتام والقصر والمحاكم على استثمار هذه الأموال. فما الفرق بينها وبين الأصول الثابتة الاستثمارية. وإذا كان لهذه إيراد فتلك أيضًا لها إيراد، وإذا كانت هذه قد تخسر أو قد لا تدر إيرادًا، في بعض الأحيان، لسبب أو لآخر فغيرها مثلها في كل ذلك. وإذا كانت الزكاة تجب في مال اليتيم المستثمر مضاربة، وتدفع من إيراده، فلم لا تجب في ماله الذي يتخذ شكل أصول ثابتة استثمارية وتدفع من إيرادها ؟.

فإذا لم يكف الإيراد دفع من الأصول نفسها -وهناك الطرق المناسبة لذلك- كما هو الشأن تمامًا في مال المضاربة، إذا لم يكف عائد المضاربة.

٦- لماذا تريدون فرض الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية؟ ولماذا لا نقتصر بها على ما هو معروف لدى الفقهاء من أصناف الأموال؟ ثم نضيف ضريبة على هذه الأصول لتحقيق العدالة المطلوبة، طالما أن لولي الأمر أن يوظف في أموال الأغنياء، وأن "في المال حقًا سوى الزكاة".

---

(٣٢) وكذلك في الزروع فإنما الحب نماء للبذر فقط وهو من جنسه. ولكن البذر هدر تلف عند رميه في الأرض. ومن قال إن الحب نماء للأرض فهو من غير جنسها. وكذا الثمر من غير جنس الشجر.

ونقول في الرد على هذه الشبهة إن القول بفرض ضريبة على هذه الأصول مضمونة أنه إذا طبقت الزكاة في العصر الحاضر، مع العلم بأنواع الأموال الموجودة اليوم، على حسب الأقوال التي استقرت عليها عند فقهاء القرنين الرابع والخامس- فإنها (أي الزكاة) غير كافية لتحقيق العدل والإنصاف بين الأغنياء، وإن كانت هذه الأقوال مناسبة لتحقيق عدل الزكاة في عصورهم. فهل كانت الزكاة عادلة ثم صارت غير عادلة؟! معاذ الله.. إن أصحاب هذه الشبهة يقرون أن هذه الأقوال تُسقط مما تجب فيه الزكاة أموالاً كثيرة كان ينبغي أن تشملها. وأنه لابد لتحقيق العدل من تكميل الزكاة بضريبة من صنع البشر (تسمح بها القواعد الشرعية العامة). وهذا القول مؤداه قصور الشريعة (معاذ الله) في ميدان الزكاة، وعدم قيامها بجميع الدور الذي كان ينبغي لها أن تؤديه، والذي كانت تؤديه في العهود الماضية، قبل التغيرات في أنواع الثروات والدخول ووسائل استثمارها.

فلو كان القائلون به ممن يقول بتخصيص العام، وأنه لا يشمل إلا بعض أفراده، أو ممن لا يرون القياس في الزكاة، لحججناهم بأن في الزكاة عموم يشمل أموال الأغنياء، ولا يخص مالاً دون مال، كما أن في الزكاة قياس لأنها حق مالي، لا يعقل فيه أن يشمل النص كل ما سيكون من أموال.

ولكن هذه الشبهة يثيرها عادة من يقولون بالقياس في الزكاة، فنحججهم بأنهم قد اجتهدوا في الأرز، وفي الخيل السائمة، فأخضعوهما للزكاة، ثم اجتهد المعاصرون منهم في النقود الورقية، فشملوها أيضًا بفريضة الزكاة. فلم لا تشمل الزكاة أيضًا الأصول الثابتة الاستثمارية؟ وهي أموال متمولة يملكها الأغنياء، وتدر عليهم الإيرادات الكثيرة. ثم إن قولهم بتكميلها بضريبة من صنع البشر هو اعتراف بضرورة العدل فيها، وبأنه يقتضي أخذ جزء من هذا الصنف من المال باسم المصلحة والعدالة، كما يؤخذ جزء من الأصناف الأخرى، بالنصوص، أو بالقياس والاجتهاد. ويتمثل حالنا معهم بالرسم البياني الآتي، الذي يمثل فيه المستطيل (أ ب جـ د) أموال الأغنياء المستعملة في الاستثمار والوفورات المضافة إليها وما يحصلون عليه من غلال زراعية. فالأصول الثابتة الاستثمارية هي جزء من أموال الأغنياء من نوع الأموال التي وردت فيها النصوص، وتحتاج إلى اجتهاد علمي، لأن شأنها في التمول والاسترباح شأن الأموال المتداولة الاستثمارية.

أ أموال الأغنياء الاستثمارية، وما ضم إليها، وغلاتهم الزراعية ب

أموال أوجبت فيها النصوص الزكاة	أموال ضمت بالقياس كالأرز والخيل	أموال ضمت باجتهاد معاصر (النقود الورقية)	الأصول الثابتة الاستثمارية (تحتاج إلى اجتهاد)

د ج

ومن جهة أخرى، فإن أصول الشريعة وقواعدها لا تسمح دائمًا بالتوظيف في أموال الأغنياء. فنحن في هذه المسألة أمام أموال هي من نوع الأصناف التي ذكرتها النصوص، وهي أموال نامية بمعنى أنها استثمارية، والمقصود من التوظيف الذي يراه أهل هذه الشبهة هو تقرير العدل بين الأغنياء، وذلك يقتضي أن تكون هذه الضريبة البشرية دائمة مستمرة سببها ملك المال المتمول فقط، بينما يجمع العلماء -بما فيهم أصحاب هذه الشبهة- على أن التوظيف من ولي الأمر لا يجوز إلا إذا احتاج بيت المال إلى المال، وأن ما يوجد من حق في المال سوى الزكاة، فإنما هو حق الوفاء بالحاجات الاجتماعية والدفاعية، مما هو مرتبط بوجود الحاجة وبقدرها، لا بمجرد التمول كما هو الشأن في الزكاة.

٧- إن عدم فرض الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية يحث على الاستثمار ويشغل العمال ويؤدي إلى النمو الاقتصادي.

ونقول إن التشجيع على الاستثمار ينبغي أن يشمل الأصول الاستثمارية كلها، سواء أكانت ثابتة، أم متداولة، أم نقدية، لأنها جميعًا متكاملة في المشروع الواحد: وبخاصة أن علة التمول، وفكرة النماء موجودة في كل منهما على حد سواء، مما لا يبرر التمييز فيما بينها بالحكم.

والشريعة لا ينبغي لها أن تميز بين مشروع وآخر، حسب كثافة رأس المال الثابت فيه. فمصفاة البترول، ذات الأصول الثابتة العالية وذات الأصول المتداولة القليلة، ليست أحرى بالتشجيع، ولا أقل حاجة للتزكية والتطير، من مصنع حليب الأطفال أو مصنع الملابس ذَوَي الكثافة العالية في الأصول المتداولة.

وليس أي من هذا أو ذلك أحرى بالتشجيع من تجارة الجملة، أو تجارة التجزئة، ولا العكس بالعكس. فكل ذلك استثمار، وكله ينمي المجتمع، ويفيده ويشغل العمال، ويزيد الخيرات في البلاد.

ثم إن هذه حكمة للزكاة، وليست علة، والحكمة لا يبنى عليها الحكم، وقد بينا في حاشية سابقة كيف أن حكمة التشجيع على الاستثمار لا تتحقق في زكاة النقود في ظل فرضية الرشد الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، فإن أهم من هذه الحكمة هو ما ذكرته الآية من حكمة التطير والتزكية، التي يحتاج إليها جميع الأغنياء، سواء أملكوا أصولاً ثابتة استثمارية، أم أصولاً متداولة استثمارية، أم أصولاً نقدية استثمارية، مما اجتهد فيه العلماء في الماضي والحاضر، ومما يطالبون بالاجتهاد به اليوم أيضًا.

٨- وينضم إلى الشبهة السابقة شبهة أخرى، وهي أن وجود الزكاة على الأصول الناتجة الاستثمارية، يؤدي إلى تقليل كمية الأصول الثابتة الاستثمارية في الأمة، وبالتالي ينخفض الإنتاج. ونقول في الرد عليها إن نقصان كمية الأصول الثابتة الاستثمارية يتأسس على واحد من أمرين: إما إتلاف بعضها، أو عدم تعويض ما يبلى منها بسبب الاستعمال، أو بسبب عوادي الزمن (الاهتراء بعوامل الطقس وغيره مثلاً)، أو بسبب ظهور تكنولوجيا بديلة. أما الإتلاف فعمل ضار مقصود يعاقب فاعله، وأما تعويض البلى فهو ما يؤديه مبدأ مخصصات الاستهلاك المعروف.

ولكنه من المقرر أن إعادة توزيع ملكية الأصول الثابتة الاستهلاكية ليس من أسباب إتلافها، أو بلاها، أو خروجها عن الاستعمال الإنتاجي. وفي جميع الأحوال، فإن دفع زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية لا يقتضى بالضرورة إعادة توزيع ملكيتها، لأن زكاة الأصول الاستثمارية ثابتة ومتداولة- إنما تدفع في العادة من صافي إيراداتها، هذا ما عناه قول عمر رضي الله عنه "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة"[٣٣] على رغم ما قيل عن ضعفه، فنحن لا نستعمله هنا لحكم شرعي، وإنما لمقاربة معنى اقتصادي. والكبار أحرص على أن لا تأكل الزكاة أموالهم.

٩- الأصول الثابتة الاستثمارية تتعرض لمخاطر الاستثمار، ومخاطر التعطل وسائر المخاطر الطبيعية، فلا ينبغي خضوعها إذن للزكاة.

وقد قلنا فيما سبق إن مثل ذلك تتعرض له عروض التجارة، والأنعام، والذهب، والفضة، بل وكل مال يملكه إنسان. ومع ذلك فإننا نطالب صاحب الدكان على ناصية الشارع الذي يملك في دكانه نصابًا من البضائع، لا يكاد يوفر له دخلها الحد الأدنى من متطلبات المعيشة بالزكاة، على ما عنده من نصاب حتى ولو خسر، أو أصابته جائحة، أبقت له ما فوق النصاب. أليس أصحاب الأصول الثابتة الاستثمارية أولى من ذلك بكثير؟ وبخاصة أن الأصول الثابتة الاستثمارية هي -بحكم تعريفها- فوق ما يحتاجه صاحبها لاستعمالاته الشخصية والعائلية.

١٠- الأصول الثابتة الاستثمارية هي من أموال القنية، وهي مثل مطرقة الحداد ومقص الحجام معفاة من الزكاة. ولقد وجدت في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب عليها الزكاة، وما كان ذلك نسيانًا من الشارع (وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا)[٣٤] وإنما كان تركًا في موطن الحاجة إلى البيان، فهو إذن إعفاء لها. يدعم

(٣٣) رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب. انظر: **منذر قحف**، مرجع سابق، النص رقم ٢٢١٠.
(٣٤) سورة مريم ٦٤.

ذلك إعفاء العوامل والحوامل (ما يستعمل للحمل) من الإبل والبقر الوارد في الحديث، وكذلك حديث إعفاء الحمير من الزكاة.

وللإجابة على هذه الشبهة، لا بد لنا أن نلاحظ أن الأحاديث الشريفة ذكرت العبد والفرس، و لم يعلم وجود زكاة على الأموال المخصصة للاستعمال الشخصي والعائلي. وقد بينت ذلك سابقًا في هذه الورقة. فالقنية التي تتحدث عنها النصوص هي قنية للاستعمال الشخصي وليست قنية للاستعمال الاستثماري.

أما أدوات الحداد، والحجام، والنجار، وسلال الباعة وأوعيتهم التي يضعون فيها بضاعتهم، وأمثالها فنقول إنها أعفيت لتفاهيتها، وضآلة قيمتها. فهي من نوع الهدر، الذي لا يدخل ضمن الأصول الثابتة الاستثمارية في التعريف المحاسبي المعاصر. وقد بينت في القسم الأول أن من خصائص الأصول الثابتة الاستثمارية أن لا تكون قيمتها النسبية قليلة أو تافهة.

يضاف إلى ذلك أن العرب كانت تحتقر المهنة، وتستصغرها. أما المشروعات (أو الأعمال Business) المعاصرة، فلا يعمل فيها أصحابها بأيديهم، وإنما هم مستثمرون مالكون، وهم في العادة من أغنى الأغنياء، ومن أكابر الوجهاء في كل مجتمع.

ثم إن المشروع، كمصنع الزجاج، أو مصنع الملابس، أو الفندق، أو شركة الطيران، هو بالنسبة للمستثمر، وحدة غير مجزأة، فلا يرد في ذهنه مفارقة، من حيث الاسترباح، بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

وكذلك فإن الآلات الضخام، والعقارات الهائلة، ليست من نوع المنشار، والمقص، وسائر أدوات المهنة، وإنما هي أموال كبيرة، وثروات واسعة، تمكن أصحابها من الإنتاج الضخم الكبير.

ولابد من إدراك أهمية التغير الكبير في طرق الإنتاج بين نظام المهن الفردية والعامل المشترك من جهة، ونظام التركيز الرأسمالي والإنتاج الكبير للسوق من جهة أخرى. فالنظام القائم على الأصول الثابتة ذات التكلفة الطائلة هو نظام إنتاجي جديد تستثمر في مشروعاته أموال كثيرة، ويستخدم خبرات بشرية كبيرة، ويقدم إنتاجه لجمهور كبير من الناس من خلال الأسواق الداخلية والخارجية، حتى إن فن التسويق وحده أصبح اختصاصًا مستقلاً، تستخدم فيه الوسائل العديدة، وتنفق عليه الأموال الطائلة.

فالأصول الثابتة الاستثمارية في وقتنا الحاضر إذن، هي ليست من نوع أدوات الحرفيين، وأفضل تشبيه لها هو تشبيه الماء العد الكثير في حديث أبيض بن حمال، حيث لم يعامل الرسول صلى الله عليه وسلم الملح الكثير معاملته للملح القليل في الإقطاع.(٣٥)

وفوق كل ذلك، فإننا قد أخرجنا، بل أخرج المحاسبون والاقتصاديون، من تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية الأدوات ذات القيمة النسبية الضئيلة، التي هي من نوع المطرقة والمنشار، والمقص، والتي لا تشكل تمولاً ليقال عن صاحبها إنه غني.

أما القول بأن الأصول الثابتة الاستثمارية وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه غير صحيح مطلقًا، بعد أن عرفنا أن هذه الأصول، إنما جاءت نتيجة لاختراع الآلة البخارية في عام ١٧٧٦ م وما تلاها من ثروة صناعية تكنولوجية، وصلت إلى تغيير فنون الاستثمار، وطرقه، وكيفية التعامل معه، ومع التطور الكبير في أسواق المال والسلع، بعد اختراع تمثيل الأموال الحقيقية بوثائق مالية قابلة للتداول، وما بني على ذلك واشتق منه من تسهيلات في المبادلات، والمعاملات، التي تنصب على أخلاط من الثروات ذات الأنواع المتعددة.

فلم يكن لدى أهل المدينة أو أهل مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الآلات الضخمة ذات الإنتاج الكبير، ولا العمارات الكبيرة التي تبنى بقصد الاستثمار عن طريق التأجير، ولا المصانع الهائلة. لم يكن هناك تركيز رأسمالي استثماري إلا في التجارة. بل إنه عليه الصلاة والسلام قد روى عنه تثبيط وضع المال في الطين (البناء)، ولم تكن المباني السكنية صيغة من صيغ استثمار الأموال، بل إنه لم يرد في السنة استئجار شخص للبناء. فهذا مسجد قباء يبنيه المسلمون بأنفسهم، وهذا مسجده عليه الصلاة والسلام يبنونه أيضًا، وكذلك مساكنه الشريفة، وابن عمر يمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يبني بنفسه دارًا له في المدينة.

ولا ينكر إمكان ورود تأجير دار ما في عهده عليه الصلاة والسلام، وقد ورد ذلك فيما بعده في الصدر الأول. ولكننا نقول إن هذا التأجير لدار، أو أخرى، لم يتضمن أي معنى من معاني الأصول الثابتة الاستثمارية. فهو تأجير لدار بناها صاحبها لسكناه ثم استغنى عنها لسبب من الأسباب، أهمها أنه هاجر من المدينة، أيهدم الدار؟! ثم إن الدور كانت رخيصة، غير كثيرة المؤنة لبنائها على كل حال. فحادثة التأجير إن وجدت في عهد النبوة إنما هي استثناء، ولم تكن بابًا من أبواب الاستثمار يستعمله الناس لاستغلال أموالهم.

---

(٣٥) انظر الحديث بأكمله في **منذر قحف**، مرجع سابق، نص رقم ١٦٣٦. وهو من رواية أبو داود والترمذي عن أبيض ابن حمال رضي الله عنه.

وبقيت التجارة هي المصدر الأهم للرزق، كما بقيت الأموال عندهم هي الإبل والذهب والفضة، أو النخيل والذهب والفضة.. وبدهي أن لا تطول النصوص مثل هذا الاستثناء، وبخاصة أنه لم يكن ظاهرة غنى وتمول، كما هو حال الأصول الثابتة الاستثمارية اليوم.

أما حديث العوامل والحوامل، فلنا في أمره ثلاث نقاط: أولاً، لم يأخذ به المالكية، واعتبروا مطلق قوله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقر مقدمًا على هذا الحديث المقيد. وثانيًا، إن العوامل والحوامل من البقر ذات تكلفة عالية لطعامها وشرابها، لأن العاملة لا تسوم في العادة، إلى درجة أنها تكاد تجعل أصحابها من الغارمين، لا من الأغنياء المتمولين، ولا يعقل في ظل الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في المدينة، في عهد النبوة أن يكون لدى الشخص الواحد عدد كبير منها، تجب فيه الزكاة، فهي من الأموال القليلة، ذات الكلفة العالية، التي لا تجعل أصحابها أغنياء متمولين، بل إنها تحملهم عبئًا كبيرًا لنفقتها، وثالثًا، ينطبق عليها ما قلناه في شأن أدوات المهنة من قلة قيمتها، وأنها مما يملكه الفقراء أو ضعاف المال، فلا تشكل علامة، غنى، ولا مظهر تمول، ولا مصدر إثراء، ولا بابًا استثماريًا لأموال الأغنياء.

ومثل ذلك الحمير، فقد كانت وسيلة مواصلات شخصية، كليلة ثقيلة، ومالاً ممتهنًا عند الناس، مكيفًا في طعامه وشرابه. وأي الناس يملك قطيعًا منها سائمة، وهل ذكرت العرب من يتمول الحمير؟! أم هل عَدَّت مالكي الحمير في الأغنياء؟.

وباختصار، فإن الأصول الثابتة الاستثمارية التي نتحدث عنها لم تكن موجودة في عهد التشريع، ولم يكن موجود ما هو مثلها، إلا الأموال التي وجبت فيها الزكاة، من سوائم، وعروض تجارة، وإن ما ورد من إعفاءات لا تنطبق عليها شروطه، ولا ظروفه، فلا تقاس عليه، وبالتالي فلا يقال إنها مما عمت به البلوى، ولا السكوت في موطن البيان بيان، لأن ذلك لا ينطبق على حالتنا هذه.

١١- إن وجوب الزكاة إنما قصد منه الأخذ من فضل الأموال دون تضييق على المكلف، وفي وجوب الزكاة على الأصول الثابتة تضييق عليه، وبخاصة عند أخذ الزكاة من أعيانها، إذا لم تنتج ربحًا.

ونقول إن وجود الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية لا يؤدي إلى التضييق على المكلف بأكثر مما هو مقصد التكليف الشرعي. فالأصول الثابتة الاستثمارية مال مثل غيره من الأموال المتمولة فهو خاضع مثلها للزكاة. بل إن معنى الفضل فيه أكثر ظهورًا من بعض الأموال الزكوية

الأخرى[٣٦]، لأن الأصول الثابتة الاستثمارية هي -بحكم تعريفها- من الفضل. ولا يقول أحد إن القصد من الفضل هو ما يزيد عما تحتاجه البرامج الاستثمارية للغني، لأنه لا يبقى فضل -بهذا المعنى- عند أحد.

والواقع أن الأصول الثابتة الاستثمارية هي مال متمول، واضح فيه أنه زائد عن حاجة صاحبه، فهو يستعمله في الاسترباح، والاستكثار من المال. فهو إذن غير منشغل بحوائجه الأصلية، كما ظن البعض بأن الآلة منشغلة بالإنتاج، والطائرة بالطيران، لأن هذا الإنتاج للسلعة أو لخدمة النقل الجوي، إنما هو الفضل بعينه بالنسبة لمالك الآلة أو الطائرة، فهو يخصصهما للاستثمار والكسب، فليستا مشغولتين بحوائجه، بأي معنى مقبول من المعاني.

ولا يؤدي وجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية إلى التضييق على المكلف، لأنه سيدفع الزكاة من نمائها، كما هو الشأن في التجارة (الأصول المتداولة). أما إذا لم يكن لها نماء فمثل حالة عدم وجود النماء في عروض التجارة، إذا كان مازال عنده ما هو نصاب يزكي. بل إن الزكاة هنا -مثلها في حالة عروض التجارة- تلجئه إلى اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد فيسعى إلى أن يكون عائده المتوقع أكثر من مقدار الزكاة، سيان أكان استثماره في أصول ثابتة، أم في أصول متداولة. كما أن طرق دفع الزكاة المتعددة التي ذكرناها في هذه الورقة، لا تجعل في دفعها ضيقًا، أو حرجًا على المكلف حتى في حالة عدم الربح، أو حالة الخسارة.

يضاف إلى ذلك أن القول بزكاة كل من النوعين الأساسيين من الأصول الاستثمارية: الثابتة والمتداولة، بنسبة واحدة يجعل حساب الزكاة أكثر يسرًا وسهولة من غيره من الأقوال بكثير، وبخاصة مع كون الأصول الاستثمارية النقدية تزكى بنفس النسبة. فلا يحتاج دافع الزكاة إلى فصل الأصول المتداولة عن غيرها من أمواله، ويكفيه النظر إلى ميزانيته -على فرض صحتها، وتمثيلها للواقع تمامًا- فيحسب الزكاة على مجموع ما لديه من صافي الأصول. كما أنها الأيسر والأسهل لإدارة الزكاة عند حسابها لزكاة المكلف، فلا تضطر إلى عمليات حسابية معقدة لفصل عروض التجارة، وحدها، من مجموع الأصول الواردة في الميزانية. وهي أسهل أيضًا للمكلف الفرد، الذي ليس لديه ميزانية، فيحسب ثروته الصافية كلها ويرفع منها ما هو مخصص لاستهلاكه الفردي والعائلي فقط.

---

(٣٦) لا يمكن لأحد أن يزعم بأن الفضل في الأصول الثابتة الاستثمارية أقل وضوحًا منه في عروض التجارة، وفي الأنعام، كما لا يمكن الزعم بأن الفضل واضح في زكاة الزروع، إذا كان ما ينتجه الزارع هو مقدار النصاب أو ما هو فوقه بقليل، لأن الخمسة أوسق لا تكفي أسرة متوسطة الحجم، سواء من القمح، أم من التمر.

١٢- إن نص (أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[٣٧] يعني -بمفهوم المخالفة- أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه.

ونقول إن هذه الشبهة غير واردة لأن الحديث يتعلق فقط بصنف واحد من الأموال الزكاة، وهو عروض التجارة، أما الأصناف الأخرى فلا يتحدث عنها الحديث ولا يتعلق بها. فالديون، والنقود، والأنعام، والزروع، كل ذلك تجب فيه الزكاة، وكله غير معد للتجارة. ومثل هذه الأصناف الأصول الثابتة الاستثمارية، فهي أموال مشمولة بالنصوص العامة، يملكها الأغنياء، أو يتمولها الأغنياء تمولاً استرباحيًا، و لم يقل أحد إنها عروض تجارة، بل إنها بتعريفها أصول ثابتة بينما عروض التجارة تدخل تحت الأصول المتداولة.

ولكن مفهوم المخالفة -حتى عند من يعمل به من الفقهاء- لا ينطبق هنا لوجود ضدين لما يعد للبيع هما: ما هو معد للاستعمال الشخصي، وما هو معد للاستعمال الاسترباحي (أو الاستثماري). وقد توفرت لدينا أدلة كثيرة على إعفاء ما هو معد للاستعمال الشخصي من الزكاة. أما الأصول الثابتة الاستثمارية، فلا تدخل في إطار الاستعمال الشخصي والعائلي. فهي أموال زائدة عن حاجات أصحابها، وقد خصصوها للاسترباح مثل قطعان الإبل، وعروض التجارة. ولقد صارت ذات بال وأهمية بعد تطور طرق الإنتاج، وتكنولوجيا المعاملات والمبادلات، فصارت يتشكل فيها جل أموال الأغنياء، يتمولونها بقصد الاستثمار، والاستزادة من المال. فهي مما يشبه الأموال التي يتمولها الأغنياء، مما وردت النصوص بزكويته، كالأنعام، من جهة أنها مستودع لثروة الأغنياء يقصدون بها النماء، وتشبه عروض التجارة، من جهة أن نماءها من غير جنسها، وأنها مستودع للثروة، أو مال متمول يقصد به الاسترباح، وأنها كذلك سلع مصنعة في الغالب، مثل غالب عروض التجارة.

ومن جهة أخرى، فإن كثيرًا من الأصول الثابتة الاستثمارية ينطبق عليه -بمعنى من المعاني- مفهوم الإعداد للبيع، لأنها تستعمل في صناعة سلع تعد للبيع، بحيث تهلك الأصول نفسها مع عملية التصنيع بصورة تدريجية، حتى لكأن جزءًا منها قد دخل في كل وحدة من السلع المنتجة، باستعمال هذه الأصول.

١٣- إن هذه الأصول الثابتة الاستثمارية بالنسبة لإنتاجها (أو إيرادها) هي مثل الأرض

(٣٧) رواه الدارقطني وأبو داود. انظر: فقه الزكاة للقرضاوي، ج١، ص ٣١٧.

الزراعية بالنسبة للزرع والثمر، وصحيح أن العمل والنصوص العامة تقتضي وجوب الزكاة فيها، فنأخذ، إذن، الزكاة من إيرادها، أو إنتاجها مثل زكاة الأرض، بمعدل ١٠٪ من الإيراد الصافي، أو ٥٪ من الإيراد الإجمالي. أو بنسبة ٥٪ من الإيراد الصافي قبل حسم استهلاكاتها.

والواقع أن الفروق كبيرة بين الأرض الزراعية والأصول الثابتة الاستثمارية (فيما عدا حالة كون الأرض أصلاً ثابتًا للمشروعات). فالمصانع، والآلات الثابتة والمتحركة، والمباني، هي نفسها أشياء مصنوعة يتدخل فيها الجهد البشري عند التخطيط، والتصميم، والإنتاج الفعلي، والأرض منحة ربانية بحتة. والمصانع والآلات تمثل قيمة متراكمة، فهي قد جمعت فيها أموال من أنواع متعددة بشكل مخصص دقيق، فهي أموال متمولة متقومة، تشكل جل ثروة الأغنياء في هذا العصر. والأرض الزراعية لم تصنعها مصانع، ولم تنتجها آلاف ولا تراكمت فيها التصاميم والخبرات والمهارات. كما أن الأرض الزراعية لم تكن شيئًا متمولاً في عهد الرسالة، حتى إنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير منها ما يصل إليه فرسه، ثم زاده مرمى نبله.

ولقد بينا فيما سبق أن الزرع هو نماء البذر وليس نماء الأرض، بل إن الفن الزراعي اليوم، وصل إلى درجة، أنهم يزرعون دون أرض، ودون تربة، فكيف يكون الزرع نماء للأرض؟

ثم إن الأرض الزراعية ليست متقومة، ولا هي متمولة، إذا لم يكن لها زرع. فما قيمة أرض زراعية لا تنتج؟ ولو تلف الزرع، بأي سبب، أو جاء قليلاً نكدًا، فإن ذلك ينعكس على قيمة الأرض دائمًا. (فإذا صارت الأرض صناعية، أو تجارية، أو سكنية لاعتبرت مالاً متقومًا بحكم ذلك الاستعمال، كما هو أمر المربد الذي اشتراه النبي، صلى الله عليه وسلم، ليبني مكانه مسجده الشريف، وليس من المعقول، في عصر لم تكن فيه الأرض الزراعية ثروة في عرف الناس، أن يعتبرها الشرع مالاً زكويًا. بل المعقول، جدًا أنها تعامل معاملة الهدر المهمل. وأن تفرض الزكاة على الإنتاج الزراعي لأنه هو الذي يجعل أصحابه أغنياء، لا الأرض الزراعية نفسها. والإنتاج يتأثر بعوامل عديدة، كثير منها غير خاضع لسلطة الإنسان، وتخطيطه، خلافًا للأصول الثابتة الاستثمارية وإنتاجها. فكيف نترك القياس على عروض التجارة والأنعام، على قربه، ووضوحه ونبعد إلى القياس على الأرض الزراعية؟

ومن جهة أخرى، فإن حكم الزكاة لا يقبل التخبير (أو التخير) في الفتوى، بين ١٠٪ على الصافي، و ٥٪ على الإجمالي، أو بين ٥٪ على الصافي و ١٠٪ على الصافي قبل تنزيل الاستهلاك.

لأن هنالك مسافة كبيرة بين الخيارين في كل من الحالتين. الأمر الذي يجعل القياس على الزروع أقل قبولاً لأنه يوقع بفرق كبير في حساب الواجب في الزكاة وتأرجح في الحكم الشرعي لغير سبب معقول.

ولنبين ذلك بمثال توضيحي. إن الصناعات تتفاوت في نسبة مبيعاتها إلى رأس مالها وفي اهتلاك أصولها الثابتة، تفاوتًا كبير جدًا ولكنه لا بد لنا من تقريب المسألة. فليكن لدينا مشروعات أربعة، قيمة الأصول الثابتة في كل منها مليون، ويختلف كل مشروع عن الآخر، بدرجة تأثره بالتغيرات التكنولوجية، وبكثافة رأس المال الثابت بالنسبة للإيراد الإجمالي، وليكن المشروع الأول مصفاة بترول، تشتري النفط، وتكرره، ثم تبيعه. والثاني مصنعًا للملابس، حيث التطور التكنولوجي متوسط، والثالث شركة خدمات كمبيوتر، أصولها الثابتة أجهزة كمبيوتر عالية الاستهلاك، والرابع عمارة سكنية. فالاستهلاكات متفاوتة، وكذا حجم الإيرادات والنفقات ولكن الأرباح الصافية متساوية، ولنبعد تأثير الأصول المتداولة والإعفاءات بافتراض كل منهما صفرًا. إذن لدينا أربع حالات افتراضية، فلننظر إليها من خلال أمثلة ثلاثة، كما يلي (المبالغ بالآلاف):

مثال أول: تأثير كثافة الإيرادات إلى الأصول الثابتة

	الحالة ١	الحالة ٢	الحالة ٣	الحالة ٤
(١) الأصول الثابتة الاستثمارية	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
(٢) إيرادات إجمالية	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠
(٣) النفقات والأعباء	٩,٩٠٠	٤٩٠٠	٩٠٠	٥٠
(٤) الربح الصافي (٢-٣)	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
حساب الزكاة بمعدل ١٠٪ من الصافي	١٠	١٠	١٠	١٠
نسبتها لمجموع مال الغنى	٠,٩١٪	٠,٩١٪	٠,٩١٪	٠,٩١٪
حساب الزكاة بمعدل ٥٪ من الإجمالي	٥٠٠	٢٥٠	٥٠	٧,٥
نسبتها لمجموع مال الغنى	٤٥,٥٪	٢٢,٧	٤,٥٪	٠,٧٪
نسبتها للربح الصافي	٥٠٠٪	٢٥٠٪	٥٠٪	٧,٥٪

ولنلاحظ في المثال الأول، أنه بسبب اختلاف كثافة إجمالي الإيرادات إلى الأصول الثابتة، نجد تباينًا في حجم الزكاة إذا حسبت بمعدل ٥٪ من إجمالي الإيرادات، فيما بين ٧,٥ و ٥٠٠، كما أن نسبة الزكاة تصبح غير معقولة من الأرباح (٥٠٠٪ في مثالنا) كلما ارتفعت نسبة كثافة

المبيعات أو الإيرادات الإجمالية إلى قيمة الأصول الثابتة (أو رأس المال في مثالنا). فهل يقبل الفقيه مثل هذا السبب (كثافة المبيعات أو الإيرادات الإجمالية إلى رأس المال) عاملاً في تحديد حجم الواجب في الزكاة. وكذلك هل يقبل الفقيه عند اختياره للفتوى أن يختار، بين أن يكون الواجب متراوحًا بين ١٠ وبين ٧,٥ أو ٥٠ أو ٢٥٠ أو ٥٠٠ ؟ وإلى أي مستند شرعي يكون هذا التأرجح، بين نتائج تطبيق الزكاة على الربح الصافي أو على الإيرادات الإجمالية؟.

إن هذا هو ما يوقعنا فيه القياس على الأرض الزراعية من نتائج، فكيف يبرر الفقيه هذا التفاوت من وجهة النظر الشرعية؟ وما هو أساس الاختيار بين الرأيين؟ علما أن السبب في الزراعة واضح، وهو فارق أسلوب السقي، وهو أمر ليس له ما يشبهه في الصناعة، لأنه جزء من كلفة الزراعة، تقل أو تكثر نسبته إلى مجموع التكاليف الزراعية حسب ظروف ومتغيرات عديدة. ولننظر إلى تأثير الفروق في الاستهلاكات، وهي ناشئة عن طبيعة المشروع، والعوامل التي تخضع لها أصوله الثابتة، كما هو موضح في المثال الثاني حيث نعتمد نفس أرقام المثال الأول، مع بيان الفروق في الاستهلاكات وحساب الزكاة على أساس الأرباح قبل تنزيل الاستهلاكات فقط:

مثال ثان : تأثير الفروق في الاستهلاك

	الحالة ١	الحالة ٢	الحالة ٣	الحالة ٤
(١) أصول ثابتة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
(٢) استهلاكات	٨٠	١٥٠	٣٣٣	٢٠
(٣) الربح قبل حسم الاستهلاكات	١٨٠	٢٥٠	٤٣٣	١٢٠
(٤) الربح الصافي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
حساب الزكاة بمعدل ٥٪ من الربح قبل الاستهلاكات	٩	١٢,٥	٢٢	٦
نسبتها من مجموع مال الغنى	٪٠,٨٢	٪١,١	٪٢	٪٠,٥
نسبتها من الربح الصافي	٪٩	١٢,٥	٪٢٢	٪٦
حساب الزكاة ١٠٪ في صافي الربح	١٠	١٠	١٠	١٠

وكذلك هنا، فهل يقبل الشرع أن يكون الفارق في الظروف التقانية (التكنولوجية) معيارًا، في انخفاض، أو ارتفاع الواجب في الزكاة؟ وبأي مستند يبرر الفارق بين ٦ و ٩ و ١٢,٥ و ٢٢ في مثالنا السابق؟ وعلى أي أساس يكون الاختيار بين نسبة ٥٪ في الربح الصافي قبل الاستهلاك

ونسبة ١٠٪ من الربح الصافي بعده؟ هل هناك علة شرعية للتمييز بين مالكي هذه المشروعات الأربعة في الزكاة؟ بل هل من علة شرعية للتمييز بين أي واحد منهم، وآخر وضع ماله، المماثل في كميته، وديعة استثمارية في مصرف إسلامي.

وليتخلف الآن افتراض، أن الأرباح الصافية متساوية ولنفرض بدلاً عنه أن الأرباح الصافية تتفاوت بين المشروعات الأربعة، بسبب كفاءة أدائها أو بسبب ظروفها الاقتصادية المختلفة، وهو افتراض أكثر واقعية، إذ أنه قلما يحصل في واقع الحال أن تتساوى نسبة الأرباح الصافية، في مختلف المشروعات، في جميع الأعوام. ولنفرض أن الربح الصافي في هذه المشروعات كان صفرًا و ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ من رأس المال على التوالي:

فهل ينسجم مع عدل الزكاة القول بأن زكاة هؤلاء تتفاوت من الصفر إلى أكثر من ٣٪ من غنى الغني يوم حساب الزكاة؟ وما هو المبرر الشرعي لتفاوت هذه النسب؟ وبخاصة أننا عرفنا من أحكام الزكاة المتعددة، أنها تجب في أموال الأغنياء، خسرت عروض التجارة أم ربحت، وزادت الأنعام أم نقصت، وكثرت النقود أم قلت، طالما أنها مازالت فوق النصاب عند نهاية الحول.

مثال ثالث: تأثير الفروق في نسبة الربح الصافي

	الحالة ١	الحالة ٢	الحالة ٣	الحالة ٤
(١) أصول ثابتة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
(٢) الربح الصافي	صفر	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
حساب الزكاة ١٠٪ من الربح الصافي	صفر	١٠	٢٠	٣٠
نسبتها لمجموع مال الغني	صفر	٠,٩١٪	١,٧٪	٢,٣٪

نحن لا ننكر أن يكون الدخل الصافي للمكلف واحدًا من معايير القدرة على دفع الضريبة. ولكن فقه الزكاة، والنصوص النظرية والتطبيقية في العهد النبوي، كل ذلك علمنا أن الدخل وحده ليس معيار الغنى الشرعي، بل إن مجموع ما يملكه المزكي عند نهاية الحول، مما ليس معدًا لاستعماله الشخصي والعائلي، هو الذي يحدد طاقته الزكوية.

ويتبين من هذه الأمثلة الثلاثة، أننا لو أخذنا بالقياس بالأرض الزراعية –وهو قياس مع الفارق الكبير على كل حال– فإننا نحتاج إلى قياس آخر، أصعب من الأول، نختار فيه بين نسبة العشر ونصفه، وقياس ثالث أصعب منهما نعرف من خلاله إجمالي الإنتاج أو الإيرادات في حالة الأصول

الثابتة الاستثمارية. أهو مجموع قيمة الإنتاج كما هو الشأن في الزراعة؟ أم هو الربح قبل حسم الاستهلاكات؟ أم هو الربح بعدها؟. كما نحتاج إلى قياس رابع وخامس وسادس نبرر فيها الفوارق في حساب الزكاة في الأمثلة الثلاثة السابقة.

وفي مقابل كل ذلك، فإن قياس الأصول الثابتة الاستثمارية على الأنعام وعلى عروض التجارة لا يوقع في مثل هذه الاختيارات الصعبة التبرير، كما أنه ينسجم مع روح الشرع، الذي أوجب الزكاة على الأغنياء في أموالهم التي يتمثل فيها غناهم، وجعل ذلك بنسبة ٢,٥٪ في أصل المال وما انضم إليه من وفورات خلال الحول. في حين أوجب الزكاة على الزراع، في إجمالي دخولهم الزراعية لأن أصولهم الثابتة– من أرض زراعية وشجر لا قيمة لها إذا انتفى الإنتاج الزراعي[٣٨].

ولنلاحظ أن تطبيق الزكاة على القيمة السوقية للأصول الثابتة وأرباحها الصافية بنسبة ٢٥٪ كما تقترح هذه الورقة في الأمثلة الثلاثة السابقة، وفي غيرها، يحقق التوازن في مقدار ما يقع على كل دافع للزكاة. فهي على كل منهم بحسب ما يملك عند استحقاقها (أي عند حولان الحول) نقص ربحه أم زاد، وكثرت إيراداته الإجمالية أم نقصت، وارتفعت استهلاكاته أم انخفضت، لأن كل ذلك ليس من العوامل المؤثرة في الزكوية إلا بقدر تأثيره على مقدار ما يملك في ميعاد استحقاق الزكاة.

خاتمة

حاولت في هذا البحث بيان التغير الحقيقي في وسائل الإنتاج وطرقه، مما طرأ خلال القرنين الماضيين، وأن ذلك قد فرض واقعًا جديدًا في أنواع الأموال، التي يمتلكها الناس. و كما استجاب فقهنا العظيم لاختراع النقود الورقية، وغياب الذهب والفضة من الثمنية، في عالمنا المعاصر، فإنه لابد من الاستجابة للواقع الجديد.

وفي هذا أقول إن أهم أموال الأغنياء اليوم هي الأصول الثابتة الاستثمارية، وهي أحقها بأن تجب فيها الزكاة، وإن لم نفعل، نكون قد أخرجنا من الزكاة أكبر وأهم شريحة من الأموال، في

(٣٨) أكدنا دائما على كلمة الأرض الزراعية لأن قيمتها مشتقة فقط من إنتاجها وإذا كانت الأرض الزراعية لا تنتج، فليس لها قيمة إلا إذا انقلب استعمالها إلى غير الزراعة. ونريد أن يتضح ذلك، لأنه كثيرًا ما يقع في الذهن أن الأرض الزراعية في بعض البلدان مرتفعة السعر، ولها قيمة ذاتية عالية، فأقول إن سعرها مرتبط فقط بغلتها الزراعية وبالبدائل غير الزراعية المتوافرة لاستعمالها، حاليًا أو بالقوة.

وماعدا ذلك فالصحراء التي لا فائدة منها، في زراعة، أو في غيرها، ليس لها سعر بين الناس.

المجتمعات الصناعية الحديثة، ويكون تطبيق الزكاة اليوم، بالفروع الفقهية لفقه القرن الرابع على متوسطي الحال والفقراء، مما يخرج التطبيق عن النموذج المتألق الذي جاء به الشرع في الزكاة.

وأضيف إلى ذلك إن المعروف أن العرف معمول به في الشريعة، حيثما لا يوجد نص. ولا بد لنا من اللجوء إلى العرف المعاصر، لتحديد أموال الأغنياء. ينقل صاحب العناية عن الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الأئمة السرخكتي أنهما يقولان بوجوب الزكاة على المستأجر عن الأجرة المدفوعة للمؤجر في الإجارة الطويلة المدى "لأن الناس يعدون مال هذه الإجارة دينًا على الآجر" (وذلك إضافة لوجوبها على الآجر إذا حال عليها الحول عنده، انظر البابرتي ج ٢، ص ١٦٥)، أفلا يعد الناس اليوم المصانع، والعقارات، والسفن، والطائرات، وسائر الأصول الثابتة الاستثمارية أموالاً ؟ أليست هي جل أموال الأغنياء ؟.

أفنأخذ الزكاة من صاحب الأوسُق الخمسة من القمح أو الشعير، وهي لا تكاد تكفيه طعامه وحده، دون أسرته، ودون سائر نفقاته من ملبس، ومسكن، ومركب، وتعليم وكهرباء...، ونترك أصحاب الأصول الثابتة الاستثمارية؟! لا، والله ما أنصفنا إن نحن فعلنا ذلك. كيف، وبين أيدينا من النصوص، والأدلة، ما استعمل مثله الفقهاء في اجتهاداتهم في وجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون، وفي عروض التجارة، وفي الذهب، وفي الديون، وفي الحلي، ثم في النقود الورقية والكتابية؟!.

(قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون)[٣٩]

المراجع

البابرتي، شرح العناية على الهداية على هامش شرح فتح القدير، ج ٢، القاهرة، مصطفى البالي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠.

ابن رشد، (الحفيد)، **أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي**. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، بيروت، دار القلم، ١٩٨٨م.

الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م.

ابن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق رضوان مختار بن غريبة، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، المجلد الثالث، ط أولى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٠م.

قحف، منذر، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٥م.

(٣٩) سورة المائدة ١٠٠.

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط ١٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

ابن القيم، بدائع الفوائد، الجزء الثالث، بولاق، مصر: المطبعة المنيرية، بدون تاريخ.

مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ١، جدة ١٩٨٦.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، الكويت، ١٩٩٠ م.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحى. المعيار المعرب، ج ١، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١ م.

مراجع أخرى استفاد منها الباحث

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المجلد الخامس والعشرون جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، المغرب، الرباط: مكتبة المعارف، ١٩٨١ م.

الخرشي، محمد. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الجزء الأول، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٨هـ.

داما أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الأول، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، مصورة من طبعة ١٣٢٨ هـ، الطبعة الجديدة بدون تاريخ.

ابن رشد (الجد)، **أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي.** البيان والتحصيل، الجزء الثاني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤ م.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (مصور عن (ط ١) المطابع الأميرية ببولاق ١٣٠٦ هـ)، سنة النشر للطبعة الثانية ١٩٧٨ م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الأول، ط ٢، بيروت: دار المعرفة، (مصورة عن (ط ٢) المطابع الأميرية ببولاق، ١٣١٣ هـ)، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

السرخسي، أبو شمس الدين محمد بن أبي سهل، كتاب البسوط، المجلدان الأول والثاني، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.

الشرواني، الشيخ عبد الحميد، وابن قاسم، الشيخ أحمد العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الجزء الثالث، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٣١٥ هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الاستذكار، تصنيف ابن عبد البر المجلد التاسع، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤ هـ.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – الجزء الثاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.

الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، جزءان، بيروت: الناشر حسن جعا.

الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، (ج٢) القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠ م.

المصري، رفيق، زكاة الأصول الثابتة، ورقة بحث قدمت في ندوة التنمية الاقتصادية في الإسلام، إسلام أباد، نوفمبر ١٩٨٦م.

Zakat on Fixed Investments

MONZER KAHF
Researcher, Islamic Research and Training Institute, 1DB Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. Contemporary application of *Zakat*, practiced in some Muslim countries and expected to be implemented in some others, raises the question of *zakat* on fixed investment. The question has generated divergent views by Muslim jurists.

The present paper concludes that fixed investments should pay z*akat* on similar terms to *zakat* on traded assets; i.e. 2.5% of their marked value (at the end of zakat year) plus cash in hand. The view taken in the present paper is based on the economic characteristics of fixed investment as compared to other *zakatable* assets, on *shari'ah* rules and on considerations of equity. Other views are also examined.